

**التحقيقُ والإيضاحُ لكثيرٍ من مسائلِ الحجِّ والعمرةِ
والزيارةِ على ضوءِ الكتابِ والسنةِ**

**لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بَازٍ
رَحْمَةُ اللَّهِ**

اعتنى به

**أَبُو عَبْدِ الإِلَهِ الدُّكْتُورِ
صَالِحُ بنِ مَقْبَلِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ العُصَيْمِيِّ التَّمِيمِيِّ**
عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الرابعة

صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي، ١٤٣٢ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء
الكتاب والسنة/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز؛ صالح بن مقبل بن عبدالله
العصيمي - ط٤. - الرياض، ١٤٣٢ هـ.

٨٨ ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٥-٦٨٥٥-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الحج ٢- العمرة ٣- الزيارة أ.العصيمي، صالح بن مقبل بن
عبدالله (محقق) ب - العنوان

ديوي ٢٥٢,٥ ١٤٣٢/١٦٠٦

رقم الإيداع: ١٤٣٢/١٦٠٦
ردمك: ٥-٦٨٥٥-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الرابعة
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

الصف والإخراج مركز المسلم، جوال: ٠٥٩٠١٠٤١١٤

مدار المسلم للنشر - الرياض
هاتف: ٤٩٣١١٤٩ - فاكس: ٤٩١٣٠١٦
جوال: ٠٥٦٩٨١٤١٨٨

مُقَدِّمَةٌ الْمُحَقِّقِ

بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، بَيْنَ يَدَيْكَ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ كِتَابَ التَّحْقِيقِ وَالْإِيضَاحِ لكَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ وَالزِّيَارَةِ وَهُوَ كِتَابٌ جَلِيلٌ الْقَدْرُ، عَظِيمُ النِّفْعِ، لِشَيْخِنَا سَمَاحَةَ الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ — رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَسْكَنَهُ فِسِيحَ جَنَاتِهِ- وَهَذَا الْكِتَابُ مِنْ أَقْدَمِ كُتُبِ الشَّيْخِ، وَأَحَبِّهَا إِلَى قَلْبِهِ، حَيْثُ سُئِلَ الشَّيْخُ مِرَاراً عَنْ أَحَبِّ كُتُبِهِ إِلَيْهِ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحْقِيقُ وَالْإِيضَاحُ. وَيُعَلِّلُ ذَلِكَ بِعَمُومِ نَفْعِهِ، وَشِدَّةِ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ وَلِذَا انْتَشَرَ هَذَا الْكِتَابُ- وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمَنَّةُ-انْتِشَاراً عَظِيماً، حَتَّى أَصْبَحَ يُطْبَعُ مِنْهُ فِي الْمَوْسِمِ الْوَاحِدِ مِائَتُ الْآلَافِ مِنَ النُّسَخِ، وَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ إِقْبَالاً عَظِيماً، عُلَمَاءُ وَعَامَّةٌ حَتَّى أَصْبَحَ مِنْ خَيْرِ مَا يُهْدَى لِلْحَاجِّ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ، لِسَهُولَةِ عِبَارَتِهِ وَدِقَّةِ مَسَائِلِهِ، وَشُمُولِهِ لَجَمِيعِ مَسَائِلِ الْحَجِّ، وَعِنَايَتِهِ بِالذَّلِيلِ، نَاهِيكَ عَنْ أَنَّ مُؤَلَّفَهُ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ فِي زَمَانِهِ عَامَّةً، وَبِالْمُنَاسِكِ خَاصَّةً، وَقَوْلُهُ مُصَدَّرٌ ثِقَةً، فَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ بَيْنَ الْفَقْهِ، وَالْحَدِيثِ، وَفَقْهِ الْوَاقِعِ، وَمَعْرِفَةِ أَحْوَالِ النَّاسِ، وَجِرْصِهِ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ يُيَسِّرُ لِلنَّاسِ فِي الْأَحْكَامِ مَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً. وَقَدْ قُفَّتْ بِتَحْقِيقِهِ، وَتَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ وَشَرْحِ مَا غَمَضَ مِنْ أَلْفَاظِهِ. ثُمَّ رَأَيْتُ أَنْ أُخْرِجَ النَّصَّ مُعْتَناً بِهِ لَوْحِدِهِ دُونَ تَحْقِيقِ بَاحْتِجَابِ مُخْتَلَفَةٍ لِيَكُونَ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ سَهْلَ التَّدَاوُلِ وَلَيْسَهْلَ عَلَى فَاعِلِ الْخَيْرِ، وَالْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ، وَالْمَكْتَبَاتِ التَّجَارِيَّةِ، وَدُورِ النُّشْرِ طِبَاعَتِهِ وَتَوَزِيغِهِ بَدَلاً مِنَ النُّسَخِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي افْتَقَدَتْ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْعِنَايَةِ.

فَمَنْ أَرَادَ النَّصَّ الْمُحَقَّقَ، مُخْرِجَ الْأَحَادِيثِ، مَشْرُوحَ الْأَلْفَاظِ، مُذِيلاً بِأَهْمِ فِتَاوَى الشَّيْخِ فِي الْحَجِّ فَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمَنْ أَرَادَ النَّصَّ دُونَ تَحْقِيقِ فَهُوَ أَيْضاً بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْخِيَارُ لِلْقَارِئِ، وَلَا يَفُوتُنِي فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْ أَشْكُرَ كُلَّ مَنْ وَقَفَ مَعِيَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ إِخْوَةٍ وَرُفَلَاءِ، وَأَخْصُ بِالذِّكْرِ مِنْهُمْ فَضِيلَةَ الْأَسْتَاذِ الدُّكْتُورِ / سَعُودَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ حُسَيْنِ رَئِيسِ قِيسِمِ النُّحُوِّ وَالصَّرْفِ فِي كَلِيَّةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي قَامَ بِالْمُرَاجَعَةِ وَالتَّشْكِيلِ لِأَصْلِ الْكِتَابِ، وَأَشْكُرُ الْجَمِيعَ عَلَى

مَا بَدَّلُوهُ مِنْ جُهْدٍ، فَمَنْ وَجَدَ خَطَأً، أَوْ اسْتَدْرَاكاً، فَأَتَمْنَى أَنْ يُرْشِدَنِي إِلَيْهِ
حَتَّى أَتَمَكَّنَ مِنْ تَلَاْفِيهِ فِي الطَّبَعَاتِ الْقَادِمَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ.
وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لَوَجْهِهِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الصَّدَقَ
وَالْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ، وَالْعَمَلِ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبُ الدُّعَاءِ.

د/صَالِحُ بْنُ مُقْبِلِ الْعُصَيْمِيِّ التَّمِيمِيِّ

عَضُو هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ

بِجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ

وَالْمَشْرِفِ الْعَامِ عَلَى مَوْقِعِ الْإِسْلَامِ نَقِي

alislamnagi.com

الرياض - ص.ب ١٢٠٩٦٩ الرمز ١١٦٨٩

فاكس وهاتف: ٠١ ٢٤١٤٠٨٠

الجوال ٠٥٥٥٥٤٩٢٩١

s555549291@gmail.com

سَبَبُ وَمَنْهَجُ التَّحْقِيقِ:

لأبَدٍ لِلإِنْسَانِ ِ عِنْدَمَا يَعْتَنِي بِكِتَابٍ، أَوْ يَهْتَمُّ بِهِ، أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ
الِإِعْتِنَاءِ، وَالِاهْتِمَامِ، أَسْبَابٌ مُفْعَلَةٌ، دَفَعَتْهُ لِذَلِكَ؛ وَمِنْ أَهَمِّ الْأَسْبَابِ الَّتِي
دَفَعْتَنِي لِتَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ وَالْعِنَايَةِ بِهِ مَا يَلِي:

١- أَنْ مَوْلَاهُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - مِنْ أَعْلَامِ السَّنَةِ، وَإِمَامِهِمْ فِي عَصْرِهِ، فَقَدْ جَمَعَ
اللَّهُ لَهُ بَيْنَ الْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ، وَالْفِقْهِ، وَمَعْرِفَةِ وَقَعِ النَّاسِ؛ وَكَوْنُ مَوْلَاهُ فِي
هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، يُعْطِي لِكِتَابِهِ قِيَمَةً عِلْمِيَّةً، نَاهِيكَ أَنْ هَذَا الْكِتَابُ هُوَ أَحَبُّ
مَوْلَاتِهِ إِلَى قَلْبِهِ.

٢- حَاجَةُ النَّاسِ الْمَاسَّةُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ وَخَاصَّةً فِي مَسَائِلِ
الْعِبَادَاتِ، وَالْحُجِّ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَيَحْتَاجُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ إِلَى مَعْرِفَةِ
أَحْكَامِهِ، فَلأبَدٍ مِنْ مَوْلَفٍ يُوضِّحُ لَهُمُ الْأَحْكَامَ، وَهَذَا الْكِتَابُ مِنْ أَفْضَلِ
الْكِتَابِ الَّتِي تُعَلِّمُ النَّاسَ أَحْكَامَ الْحَجِّ.

٣- أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ طُبِعَ عَشْرَاتِ الطَّبَعَاتِ، وَفِي بَعْضِهَا أخطاءٌ مَطْبَعِيَّةٌ، وَفِي
بَعْضِهَا سَفْطٌ، لِذَا حَرِصْتُ عَلَى إِخْرَاجِ طَبْعَةٍ خَالِيَةٍ مِنَ الْأَخْطَاءِ قَدَرِ
الْمُسْتَطَاعِ؛ وَهَذَا كَانَ دَافِعًا لِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَى عِدَّةِ طَبَعَاتٍ، حَتَّى أَتَأَكَّدَ مِنْ
صِحَّةِ الْعِبَارَةِ، وَقَدْ حَرِصْتُ كُلَّ الْحَرِصِ، عَلَى أَنْ أَرْجِعَ إِلَى آخِرِ النُّسخِ
الَّتِي اعْتَنَى بِهَا الشَّيْخُ، وَفُرِنْتُ عَلَيْهِ. وَقَدْ تَعَاوَنَ مَعِي فِي ذَلِكَ، الْإِخْوَةُ فِي
مُؤَسَّسَةِ الْإِمَامِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ الْخَيْرِيَّةِ، فَأَمْدُونِي - مَشْكُورِينَ - بِنُسخِ
عُلُقِ عَلَيْهَا بِالْقَلَمِ الرَّصَاصِ، مِنْ إِمْلَاءِ الشَّيْخِ؛ حَيْثُ حَمَلْتُ بَعْضَ الرِّيَادَاتِ
الَّتِي حَلَّتْ مِنْهَا سَائِرُ الطَّبَعَاتِ، وَقَدْ كَانَتْ تَغْلِيقَاتٍ عَلَى الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ
وَالْعِشْرِينَ. وَلَا أَنْسى دَوْرَ أَخِي الْفَاضِلِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ/عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْبَازِ -

وَقَفَّهُ اللهُ - عَلَى تَعَاوُنِهِ مَعِي، وَجَمِيعِ مَنْسُوبِي الْمَوْسَسَةِ.

٤- قُمْتُ بِوَضْعِ عَنَّاوِينَ فَرَعِيَّةٍ لِلْكِتَابِ، مِنْ أَجْلِ تَسْهِيلِهِ لِلْقَارِئِ؛ خَاصَّةً وَقَدْ وَجَدْتُ تَبَايُنًا مَلْحُوظًا فِي بَعْضِ النَّسَخِ الْمَطْبُوعَةِ؛ مِنْ حَيْثُ وَضِعَ الْعَنَّاوِينَ، فَتَجَدُّ فِي بَعْضِ الطَّبَعَاتِ عَنَّاوِينَ لَيْسَتْ فِي طَبَعَاتٍ أُخْرَى. كَذَلِكَ وَجَدْتُ مَسَائِلَ مُهِمَّةً لَمْ يُوَضَّعْ لَهَا عُنْوَانٌ فِي غَالِبِ الطَّبَعَاتِ، أَوْ وُضِعَ لَهَا عُنْوَانٌ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مُطْلَقًا، كَمَسْأَلَةِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، فَهِيَ جَاءَتْ تَحْتَ عُنْوَانٍ: «فَصَلُّ فِي اسْتِحْبَابِ النَّزُودِ مِنَ الطَّاعَاتِ» مِمَّا يَجْعَلُ الْقَارِئَ يَجِدُ مَشَقَّةً فِي الْبَحْثِ عَنْ مَسْأَلَةِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَأَحْكَامِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَظَهَرَ لِي أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ دَخَلَتْ فِيهَا اجْتِهَادَاتٌ مِنْ دُورِ النَّشْرِ، فَأَعْتَمَدْتُ الْعَنَّاوِينَ الرَّئِيسِيَّةَ مِنَ النَّسَخَةِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ مَوْسَسَةِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ الْخَيْرِيَّةِ، ثُمَّ وَضَعْتُ عَنَّاوِينَ فَرَعِيَّةً لِتَسْهُلَ، وَتَقَرَّبَ الْمَسَائِلُ لِلْقَارِئِ، فَأَيُّ عُنْوَانٍ سَبَقَهُ عِبَارَةٌ «مَسْأَلَةٌ» فَهَذَا الْعُنْوَانُ مِنْ صُنْعِي، وَلَيْسَ مِنْ صُنْعِ الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللهُ -. وَكَذَلِكَ الْهُوَامِشُ مِنْ صُنْعِي وَلَيْسَتْ مِنْ صُنْعِ الْمُؤَلِّفِ.

٥- كَذَلِكَ وَضَعْتُ فِي الْكِتَابِ أَرْقَامًا، وَحُرُوفًا، مِنْ صُنْعِي؛ لِتَمْيِيزِ الْفَقَرَاتِ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، فَأَيُّ فِقْرَةٍ وُضِعَ قَبْلَهَا رَقْمٌ، أَوْ حُرُوفٌ أَبْجَدِيَّةٌ فَهِيَ مِنْ صُنْعِي وَلَيْسَتْ مِنْ صُنْعِ الْمُؤَلِّفِ.

ترجمة المؤلف

هُوَ سَمَاحَةُ الْإِمَامِ، الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

وُلِدَ فِي مَدِينَةِ الرَّيَاضِ، فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةَ ١٣٣٠ هـ - ، وَكَانَ بَصِيرًا فِي أَوَّلِ طَلَبِهِ لِلْعِلْمِ، ثُمَّ فَقَدَ بَصَرَهُ، فِي عَامِ ١٣٥٠ هـ .

طَلَبَ الْعِلْمَ عَلَى يَدِ عَدَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْ أَبْرَزِهِمْ سَمَاحَةُ الْإِمَامِ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَالْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللطيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ، وَالشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ، وَالشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ سَعْدُ بْنُ حَمْدِ بْنِ عَتِيقٍ، وَالشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ حَمْدُ بْنُ فَارِسٍ، وَالشَّيْخُ سَعْدُ بْنُ وَقَاصٍ الْبَخَارِيِّ - رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ - .

تَوَلَّى - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْعَدِيدَ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَكَانَ أَوَّلَ عَمَلٍ عَمَلَهُ؛ حِينَمَا تَوَلَّى الْقَضَاءَ فِي مَدِينَةِ الدَّلَمِ، وَتَتَلَّمَذَّ عَلَى يَدِهِ فِيهَا خَلْقٌ، مِنْ أَبْرَزِهِمُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فُغُودٍ، وَمَعَالِي الشَّيْخِ رَاشِدُ آلِ خُنَيْنٍ، ثُمَّ انْتَقَلَ لِلتَّدْرِيسِ فِي الْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ انْتَقَلَ إِلَى كَلِيَةِ الشَّرِيعَةِ، وَفِي عَامِ ١٣٩٠ هـ - عُيِّنَ رَئِيسًا لِلجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْمَدِينَةِ، وَفِي عَامِ ١٣٩٥ هـ - عُيِّنَ رَئِيسًا لِإِدَارَةِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالْإِفْتَاءِ، وَالدَّعْوَةِ، وَالْإِرْشَادِ، كَمَا كَانَ رَئِيسًا لَعَدَّةٍ مَجَالِسَ: كِرَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَالْمَجْمَعِ الْفِقْهِيِّ، وَالْمَجْلِسِ الْأَعْلَى الْعَالَمِيِّ لِلْمَسَاجِدِ .

وَفِي عَامِ ١٤١٤ هـ - عُيِّنَ مُفْتِيًا عَامًّا لِلْمَمْلَكَةِ وَرَئِيسًا لِهَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ . وَتَرَكَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْكَثِيرَ مِنَ الْآثَارِ: كَمَجْمُوعِ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ، وَصَلَ إِلَى ٣٠ مُجَلَّدًا، وَلَهُ الْعَدِيدُ مِنَ الْكُتُبِ الْعَظِيمَةِ النَّافِعَةِ: كَكِتَابِنَا هَذَا وَ«الْفَوَائِدُ الْجَلِيَّةُ»، وَ«نَقْدُ الْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ»، حَيْثُ تَجَاوَزَتْ مُؤَلَّفَاتِهِ ٣٥ مُؤَلَّفًا، وَكَانَتْ وَقَائَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَاجِعَةً لِلْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ؛ حَيْثُ غَادَرَ هَذِهِ الدُّنْيَا فِي فَجْرِ الْخَمِيسِ ٢٧/١/١٤٢٠ هـ - . وَصَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ٢٨/١/١٤٢٠ هـ - . وَدُفِنَ فِي مَقْبَرَةِ الْعَدْلِ فِي مَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ .

سسس مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

الحمدُ لله وحده، والصَّلَاةُ، والسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، أَمَّا بَعْدُ: فهذا مَنَسُكٌ مُخْتَصِرٌ، يَشْتَمِلُ عَلَى إِيضَاحٍ، وَتَحْقِيقٍ كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، وَالزِّيَارَةِ، عَلَى ضَوْءِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ X، جَمَعْتُهُ لِنَفْسِي، وَلِمَنْ شَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاجْتَهَدْتُ فِي تَجْرِيرِ مَسَائِلِهِ عَلَى ضَوْءِ الدَّلِيلِ. وَقَدْ طُبِعَ لِلْمَرَّةِ الْأُولَى فِي عَامِ ١٣٦٣ هـ، عَلَى نَفَقَةِ جَلَالَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَيْصَلِ — قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَأَكْرَمَ مَثْوَاهُ — ثُمَّ إِنِّي بَسَطْتُ مَسَائِلَهُ بِعَضَى الْبَسْطِ، وَزِدْتُ فِيهِ مِنَ التَّحْقِيقَاتِ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَرَأَيْتُ إِعَادَةَ طَبْعِهِ، لِيَنْتَفِعَ بِهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَسَمَّيْتُهُ (التَّحْقِيقُ وَالْإِيضَاحُ لِكَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالزِّيَارَةِ عَلَى ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ)، ثُمَّ أَدَخَلْتُ فِيهِ زِيَادَاتٍ أُخْرَى مُهِمَّةً، وَتَنْبِيهَاتٍ مُفِيدَةً؛ تَكْمِيلًا لِلْفَائِدَةِ، وَقَدْ طُبِعَ غَيْرَ مَرَّةٍ. وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعَمِّمَ النِّفْعَ بِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ السَّعْيَ فِيهِ خَالٍ صَالِحًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسَبَبًا لِلْفَوْزِ أَدِيهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، فَإِنَّهُ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

المؤلف

عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

الصَّحِيحِينَ, عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا, وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

فصل: في وجوب التَّوبَةِ من المعاصي والخروج من المظالم

إذا عزم المسلم على السفر إلى الحج أو العُمرة استحبَّ له:

١ - أن يُوصِيَ أهله وأصحابه بتقوى الله عزَّ وجلَّ، وهي: فعلُ أوامره، واجتنابُ نواهيه.

٢ - وينبغي أن يكتبَ ما له وما عليه من الدين، ويُشهدَ على ذلك.

٣ - ويجبُ عليه المبادرةُ إلى التوبةِ النصوحِ من جميع الذنوب؛ لقوله تعالى: + ئد ى ى ي ي □ □ □ "وحيقَّةُ التوبةِ:

١ - الإقلاعُ من الذنوب وتركها،

٢ - والندمُ على ما مضى منها،

٣ - والعزيمةُ على عدمِ العودةِ فيها،

٤ - وإن كانَ عنده للنَّاسِ مظالمٌ من نفسٍ أو مالٍ أو عِرْضٍ ردَّها إليهم، أو تحلَّلهم مِنْهَا قَبْلَ سفره؛ لما صحَّ عنه x أنه قال: «مَنْ كَانَ عنده مظلمةٌ لأخيه من مالٍ أو عِرْضٍ فليتحلَّلِ اليومَ قَبْلَ أن لا يكونَ دينارٌ ولا درهمٌ، إن كانَ له عملٌ صالحٌ أخذَ منه بقدرِ مَظلمته، وإن لم تكنْ له حسناتٌ أخذَ من سيئاتِ صاحبه فحملَ عليه».

مسألة: الكسب الطيب للحاج والمعتبر

وينبغي أن ينتخب لحجه وعمّرتيه نفقةً طيبةً من مالٍ حلالٍ:

- ١ - لما صحّ عنه x أنه قال: «إنَّ الله تعالى طيبٌ لا يقبلُ إلا طيباً».
- ٢ - ورَوَى الطبرانيُّ عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا خرجَ الرجلُ حاجاً بنفقةٍ طيبةٍ ووضعَ رجلَه في العَرزِ فنَادَى: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ, ناداهُ منادٍ من السَّماءِ: لَبَّيْكَ وسَعديكَ, زادكَ حلالٌ, وراحلتُكَ حلالٌ, وحجُّكَ مبرورٌ غيرُ مأزورٍ. وإذا خرجَ الرجلُ بالنفقةِ الخبيثةِ فوضعَ رجلَه في العَرزِ فنَادَى: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ, ناداهُ منادٍ من السَّماءِ: لا لَبَّيْكَ ولا سَعديكَ, زادكَ حرامٌ, ونفقتُكَ حرامٌ, وحجُّكَ غيرُ مبرورٍ».

مسألة: على الحاج أن يستعفف عمّا في أيدي الناس؟

وينبغي للحاج الاستغناء عمّا في أيدي الناس والتّعفف عن سؤالهم؛

- ١ - لقوله x: «ومن يستعفف يُعفه الله, ومن يستغن يُغنه الله».
- ٢ - وقوله x: «لا يزالُ الرجلُ يسألُ الناسَ حتّى يأتيَ يومَ القيامةِ وليسَ في وجهه مُرعةٌ لحمٍ».

مسألة: وجوب الإخلاص:

- ١ - ويجبُ على الحاج أن يقصدَ بحجه وعمّرتيه وجهَ الله، والدارَ الآخرةَ.

- ٢ - والتقربَ إلى الله بما يُرضيه من الأقوال والأعمال، في تلك المواضع الشريفة.

هَذَا الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا،
وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْتَظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ
وَالْأَهْلِ؛ لَصَحَّةِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥ - وَيُكْتَبُ فِي سَفَرِهِ مِنَ الذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَدُعَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ،
وَالْتَضَرُّعِ إِلَيْهِ.

٦ - وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَتَدْبِيرِ مَعَانِيهِ،

٧ - وَيُحَافِظُ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي الْجَمَاعَةِ،

٨ - وَيَحْفَظُ لِسَانَهُ مِنْ كَثْرَةِ الْقِيلِ وَالْقَالِ، وَالخَوْضِ فِيمَا لَا يَعْْنِيهِ،
وَالْإِفْرَاطِ فِي الْمُزَاجِ.

٩ - وَيَصُونَ لِسَانَهُ أَيْضاً مِنَ الْكُذْبِ وَالْغِيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالسُّخْرِيَةِ
بِأَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ.

١٠ - وَيَنْبَغِي لَهُ بَدَلُ الْبِرِّ فِي أَصْحَابِهِ، وَكَفُّ أَذَاهُ عَنْهُمْ، وَأَمْرُهُمْ
بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ عَلَى
حَسَبِ الطَّاقَةِ.

فصل: فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات

فإذا وصل إلى الميقات استحب له أن يغتسل ويتطيب:

- أ- لما روي أن النبي x تجرد من المخيط عند الإحرام واغتسل,
ب- ولما ثبت في الصحيحين, عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كُنْتُ
أطيبُ رسولَ الله x لإحرامه قبل أن يُحرم, ولحله قبل أن يطوف بالبيت».

مسألة: ماذا تصنع الحائض إذا وصلت الميقات (١)؟

- أ - وأمر x عائشة لما حاضت وقد أحرمت بالعمرة أن تغتسل وتحرم
بالحج.

- ب - وأمر x أسماء بنت عميس لما ولدت بذي الحليفة أن تغتسل وتستنفر
بثوب وتحرم.

- ج - فدل ذلك على أن المرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض أو
نفساء تغتسل وتحرم مع الناس, وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف
بالبيت, كما أمر النبي x عائشة وأسماء بذلك.

مسألة: أمور ينبغي للحاج أن يتعاهدها.

- ويستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربته وأظفاره وعائته
وإبطيه, فيأخذ ما تدعو الحاجة إلى أخذه:

- ١- لنلا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام وهو مُحَرَّمٌ عليه,
٢- ولأن النبي x شرع للمسلمين تعاهد هذه الأشياء في كل وقت:

(١) انظر ص ٤٣.

أ - كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ, عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ, وَالِاسْتِحْدَادُ, وَقَصُّ الشَّارِبِ, وَقَلْمُ الْأُظْفَارِ, وَنَتْفُ الْأَبَاطِ»,

ب - وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ, عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ, وَقَلْمِ الْأُظْفَارِ, وَنَتْفِ الْإِبْطِ, وَحَلْقِ الْعَانَةِ: أَنْ لَا نَتْرِكَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»,

ج - وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظٍ: «وُقِّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ», وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَالتِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ النَّسَائِيِّ.

وَأَمَّا الرَّأْسُ فَلَا يُشْرَعُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ, لَا فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَلَا فِي حَقِّ النِّسَاءِ.

مسألة: التحذير من حلق اللحية.

* وَأَمَّا اللَّحِيَةُ فَيَحْرَمُ حَلْقُهَا أَوْ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهَا فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ, بَلْ يَجِبُ إِعْفَاؤُهَا وَتَوْفِيرُهَا لَمَّا:

١ - ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ, عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ, وَقَرُّوا اللَّحَى وَاحْفُوا الشَّوَارِبَ».

٢ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ, عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُرِّزُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحَى, خَالِفُوا الْمَجُوسَ».

* وَقَدْ عَظُمَتِ الْمُصِيبَةُ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِمُخَالَفَةِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ هَذِهِ السُّنَّةَ وَمَحَارَبَتِهِمْ لِلْحَى, وَرِضَاهُمْ بِمُشَابَهَةِ الْكُفَّارِ وَالنِّسَاءِ, وَلَا سِيَّمَا مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ, فَإِنَّا بِهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ, وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِينَا وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ لِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ وَالتَّمَسُّكِ بِهَا, وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهَا,

وإن رَغِبَ عَنْهَا الْأَكْثَرُونَ, وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ, وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.
مسألة: ما يُشْرَعُ لِلْمُحْرَمِ لِبَسِّهِ.

١- ثَمَّ يَلْبَسُ الذَّكَرُ إِزَارًا وَرِدَاءً, وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ أَبْيَضِينَ نَظِيفِينَ,
٢- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرَمَ فِي نَعْلَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلْيُحْرَمِ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ», أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.
مسألة: لِبَاسُ الْمَرْأَةِ فِي الْإِحْرَامِ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تُحْرَمَ فِيمَا شَاءَتْ مِنْ أَسْوَدٍ أَوْ أَخْضَرَ أَوْ غَيْرِهِمَا, مَعَ الْحَذَرِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالرِّجَالِ فِي لِبَاسِهِمْ, لَكِنْ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ النَّقَابَ وَالْفُقَّازِينَ حَالَ إِحْرَامِهَا, وَلَكِنْ تُغَطِّي وَجْهَهَا وَكَفْيَهَا بِغَيْرِ النَّقَابِ وَالْفُقَّازِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الْمَرْأَةَ الْمُحْرَمَةَ عَنِ لِبَاسِ النَّقَابِ وَالْفُقَّازِينَ, وَأَمَّا تَخْصِيصُ بَعْضِ الْعَامَةِ إِحْرَامِ الْمَرْأَةِ فِي الْأَخْضَرِ أَوْ الْأَسْوَدِ دُونَ غَيْرِهِمَا فَلَا أَصْلَ لَهُ.

مسألة: كَيْفِيَّةُ الدَّخُولِ فِي النَّسْكِ.

ثُمَّ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْغُسْلِ وَالتَّنْظِيفِ وَلِبَاسِ ثِيَابِ الْإِحْرَامِ:

١- يَنْوِي بِقَلْبِهِ الدَّخُولَ فِي النَّسْكِ الَّذِي يَرِيدُهُ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ, وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وَيُشْرَعُ التَّلْفُظُ بِمَا نَوَى,

أ- فَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الْعُمْرَةَ قَالَ: (لِبَيْكَ عُمْرَةً) أَوْ (اللَّهُمَّ لِبَيْكَ عُمْرَةً).

ب- وَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الْحَجَّ قَالَ: (لِبَيْكَ حَجًّا) أَوْ (اللَّهُمَّ لِبَيْكَ حَجًّا)؛ لِأَنَّ

النبيّ × فعل ذلك.

ج- وإن نَوَاهُما جَمِيعاً لَبَّى بِذَلِكَ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ لَبِيكَ عُمْرَةً وَحَجًّا), د- والأفضلُ أن يكونَ التلْفُظُ بِذَلِكَ بَعْدَ اسْتِوَائِهِ عَلَى مَرَكُوبِهِ مِنْ دَابَّةٍ أَوْ سَيَّارَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ × إِثْمًا أَهْلٌ بَعْدَمَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأُنْبِعِثَتْ بِهِ مِنَ الْمَيَقَاتِ لِلسَّيْرِ، هَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢- وَلَا يُشْرَعُ لَهُ التَّلْفُظُ بِمَا نَوَى، إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ خَاصَّةً؛ لَوُرُودِهِ عَنِ النَّبِيِّ ×.

مسألة: التلْفُظُ فِي النِّيَّةِ فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ، غَيْرِ الدُّخُولِ بِالنُّسْكِ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالطَّوَّافُ وَغَيْرُهُمَا فَيَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يَتَلَفَّظَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا بِالنِّيَّةِ، فَلَا يَقُولُ: نَوَيْتُ أَنْ أَصَلِّيَ كَذَا وَكَذَا، وَلَا نَوَيْتُ أَنْ أَطُوفَ كَذَا، بَلِ التَّلْفُظُ بِذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ الْمَحْدَثَةِ، وَالْجَهْرُ بِذَلِكَ أَقْبَحُ وَأَشَدُّ إِثْمًا، وَلَوْ كَانَ التَّلْفُظُ بِالنِّيَّةِ مَشْرُوعًا لِبَيِّنَةِ الرَّسُولِ ×، وَأَوْضَحَهُ لِلأُمَّةِ بِفِعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ، وَأَسْبَقَ إِلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ. فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ×، وَلَا عَنِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلِمَ أَنَّهُ بَدْعَةٌ:

١- وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ×: «وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ.

٢- وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ

مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ»، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا

لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

فصل: في المواقيت المكانية وتَحْدِيدِهَا

المواقيتُ خمسةٌ:

الأولُ: ذو الحليفة، وهو ميقاتُ أهلِ المدينة، وهو المسمَّى عندَ الناسِ

اليومَ : أبيارُ عليٍّ.

الثاني: الجحفة، وهو ميقاتُ أهلِ الشامِ، وهي قريةٌ خرابٌ تلي رابع،

والناسُ اليومُ يُحرمونَ من رابع، ومن أحرمَ من رابعٍ فقد أحرمَ من

الميقاتِ؛ لأنَّ رابعَ قَبْلَها بيسيرٍ.

الثالثُ: قرْنُ المنازلِ، وهو ميقاتُ أهلِ نجدٍ، وهو المسمَّى اليومَ:

السَّيْلُ.

الرابعُ: يَلْمَلْمُ، وهو ميقاتُ أهلِ اليمنِ.

الخامسُ: ذاتُ عِرقٍ، وهي ميقاتُ أهلِ العراقِ.

وهذه المواقيتُ قد وقَّتَها النبيُّ ﷺ، لمن ذكرنا، ومن مرَّ عليها من

غيرهم ممن أرادَ الحجَّ أو العُمْرةَ. والواجبُ على من مرَّ عليها أن

يُحرمَ منها، ويحْرُمُ عليه أن يتجاوزَها بدونِ إحرامٍ إذا كانَ قاصداً

مكةَ يُريدُ حجاً أو عُمْرةً، سواءً كانَ مروِّه عليها من طريقِ الأرضِ

أو من طريقِ الجوّ؛ لعمومِ قولِ النبيِّ ﷺ: «لَمَّا وَقَّتْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ:

«هِنَّ لَهُنَّ وَلَمِنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ

وَالْعُمْرَةَ».

مسألة: المشروغُ للحُجاجِ القادِمِينَ إلى مكةَ من طريقِ الجوّ.

على ذلك،

٢- ويؤيد ذلك أنّ النبيّ x لما أتى مَكَّةَ عامَ الفتحِ لم يُحْرِم، بل دَخَلها وعلى رأسه المِغْفَر^(١)؛ لكونه لم يُرَد حينذاك حجاً ولا عُمرَةً، وإنَّما أرادَ افتتاحَها وإزالةَ ما فيها من الشِّرْكِ.

مسألة: من أين يُحْرَمُ مَنْ كانَ مَسْكَنُهُ بعدَ الميقاتِ؟

وأما من كانَ مَسْكَنُهُ دونَ المواقيتِ؛ كسكَّانِ جُدَّة، وأمِّ السَّلمِ، وبَحْرَةَ، والشَّرائعِ، وبَدْرٍ، ومَسْتُوْرَةَ، وأشباهِها فليسَ عليه أن يذهبَ إلى شيءٍ من المواقيتِ الخمسةِ المتقدمةِ، بل مَسْكَنُهُ هو ميقاتُهُ فيُحْرَمُ منه بما أرادَ من حجٍّ أو عُمرَةٍ.

مسألة: من أين يُحْرَمُ مَنْ كانَ لَهُ مَسْكَنٌ بعدَ الميقاتِ، ومَسْكَنٌ قبلَ الميقاتِ؟

وإذا كانَ لَهُ مَسْكَنٌ آخرَ خارجَ الميقاتِ فهو بالخيارِ إن شاءَ أحْرَمَ من الميقاتِ، وإن شاءَ أحْرَمَ من مَسْكَنِهِ الَّذي هو أقربُ من الميقاتِ إلى مكةَ؛ لعمومِ قولِ النبيّ x في حديثِ ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنه لما ذَكَرَ المواقيتِ قالَ: «ومن كانَ دونَ ذلكَ فَمَهْلُهُ من أهله حتَّى أهلُ مكةَ يُهلُّونَ من مكةَ». أخرجَهُ البخاريُّ ومسلمٌ.

مسألة: من أين يُحْرَمُ للعمرةِ مَنْ كانَ في مكةَ ساكناً، أو حاجّاً؟

لكنَّ مَنْ أرادَ العمرةَ وهو في الحَرَمِ فعَلَيْهِ أن يَخْرُجَ إلى الحِلِّ ويُحْرَمَ بالعمرةِ منه:

(١) هو الَّذي يُلبَسُ على الرأسِ؛ ليقبِّي صَاحِبُهُ من وقعِ السلاحِ، أو من أثرِ السَّقوطِ.

١- لأنَّ النَّبِيَّ x لَمَّا طَلَبَتْ مِنْهُ عَائِشَةُ الْعُمْرَةَ أَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى الْجِلِّ فَتُحْرِمُ مِنْهُ.

٢- فدلَّ ذلك على أنَّ المَعْتَمِرَ لَا يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْحَرَمِ، وَإِنَّمَا يُحْرِمُ بِهَا مِنَ الْجِلِّ.

٣- وهذا الحديثُ يَخَصُّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِرَادَ النَّبِيِّ x بِقَوْلِهِ: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْ مَكَّةَ» هُوَ الْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ لَا الْعُمْرَةَ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الْإِهْلَالُ بِالْعُمْرَةِ جَائِزاً مِنَ الْحَرَمِ لَأُذِنَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يُكَلِّفْهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْجِلِّ، وَهَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ، وَهُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ أَحْوِطُ لِلْمُؤْمِنِ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْعَمَلَ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

مسألة: إكثارُ بعضِ الحُجَّاجِ وَالْمُعْتَمِرِينَ لِلْعُمْرَةِ وَهُمْ فِي مَكَّةَ. وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْإِكْتَارِ مِنَ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ مِنَ التَّنْعِيمِ أَوْ الْجُعْرَانَةِ أَوْ غَيْرِهِمَا — وَقَدْ سَبَقَ أَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ — فَلَا دَلِيلَ عَلَى شَرَعِيَّتِهِ، بَلِ الْأَدْلَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ تَرْكُهُ لِأَنَّ.

١- النَّبِيُّ x وَأَصْحَابُهُ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — لَمْ يَعْتَمِرُوا بَعْدَ فَرَاعِهِمْ مِنَ الْحَجِّ،

٢- وَإِنَّمَا اعْتَمَرَتْ عَائِشَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ؛ لِكُونِهَا لَمْ تَعْتَمِرْ مَعَ النَّاسِ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ بِسَبَبِ الْحَيْضِ، فَطَلَبَتْ مِنَ النَّبِيِّ x أَنْ تَعْتَمِرَ بَدَلاً مِنْ عَمَرَتِهَا الَّتِي أَحْرَمَتْ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ، فَأَجَابَهَا النَّبِيُّ x إِلَى ذَلِكَ، وَقَدْ

- حصلت لها العُمرتان: العمرة التي مع حجّها, وهذه العمرة المفردة,
- ٣- فمن كان مثل عائشة فلا بأس أن يعتَمِرَ بعد فراغه من الحجّ؛ عملاً بالأدلة كلّها, وتوسيعاً على المسلمين.
- ٤- ولا شك أن اشتغال الحُجاج بعمرة أخرى بعد فراغهم من الحجّ سوى العمرة التي دخلوا بها مكّة:
- أ- يشقّ على الجميع.
- ب- ويسبّب كثرة الرّحام، والحوادث.
- ج - مع ما فيه من المخالفة لهدي النبيّ x وسنّته. والله الموفق.

فصلٌ في حُكْمٍ من وَصَلَ إلى الميقاتِ في غير أشهرِ الحَجِّ

اعلم أن الواصلَ إلى الميقاتِ له حالان:

إحداهما : أن يَصِلَ إليه في غير أشهرِ الحَجِّ, كرمضانَ وشعبانَ, فالسُّنَّةُ في حقِّ هذا أن يُحْرَمَ بالعمرةِ فينويها بقلبه ويتلفظُ بلسانه قائلًا: (لبيكِ عُمرةً), أو (اللَّهُمَّ لبيكِ عُمرةً), ثم يُلَبِّي بتلبيةِ النَّبِيِّ x وهي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ, لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ, إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ, لا شَرِيكَ لَكَ», ويكثرُ من هذه التلبيةِ, ومن ذكر الله سبحانه حتى يَصِلَ إلى البيتِ, فإذا وَصَلَ إلى البيتِ قطعَ التلبيةَ, وطافَ بالبيتِ سبعةَ أشواطٍ, وصَلَّى خلفَ المقامِ ركعتينِ, ثم خَرَجَ إلى الصَّفَا وطافَ بينَ الصَّفَا والمروةِ سبعةَ أشواطٍ, ثم حَلَقَ شعرَ رأسِهِ أو قَصَّرَهُ, وبذلك تَمَّتْ عمرتهُ وحَلَّ له كلُّ شيءٍ حُرِّمَ عليه بالإحرامِ.

الثَّانيةُ: أن يَصِلَ إلى الميقاتِ في أشهرِ الحَجِّ, وهي شوالٌ, وذو القعدةِ, والعشرُ الأوَّلُ من ذي الحِجَّةِ. فمثلُ هذا يخيَّرُ بين ثلاثةِ أشياء, وهي:

١- الحَجُّ وحده.

٢- العمرةُ وحدها.

٣- الجمعُ بينهما.

لأنَّ النَّبِيَّ x لَمَّا وَصَلَ إلى الميقاتِ في ذي القعدةِ في حَجَّةِ الوَدَاعِ

خَيْرَ أَصْحَابِهِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ، لَكِنَّ السُّنَّةَ فِي حَقِّ هَذَا
أَيْضاً إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ:
أ- أَنْ يُجْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

ب- وَيَفْعَلُ مَا ذَكَرْنَا فِي حَقِّ مَنْ وَصَلَ إِلَى الْمَيْقَاتِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؛
لَأَنَّ النَّبِيَّ X أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَمَّا قَرَّبُوا مِنْ مَكَّةَ أَنْ يَجْعَلُوا إِحْرَامَهُمْ عُمْرَةً،
وَأَكَّدَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ بِمَكَّةَ، فَطَافُوا وَسَعَوْا وَقَصَّروا وَحَلَّوْا، امْتِثَالاً لِأَمْرِهِ
X.

مسألة: ماذا يجب على من حجَّ قارناً وساق معه الهدْي؟

إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ X. أَمْرَهُ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ
حَتَّى يُحَلَّ يَوْمَ النَحْرِ، وَالسُّنَّةُ فِي حَقِّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً لِأَنَّ:

أ - النَّبِيُّ X قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَكَانَ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ.

ب - وَأَمَرَ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَدْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ أَنْ يُلْبِيَ بِحَجِّ
مَعَ عُمْرَتِهِ.

ج- وَأَلَّا يُحَلَّ حَتَّى يُحَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً يَوْمَ النَحْرِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي سَاقَ
الْهَدْيَ قَدْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَحَدَّ بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ أَيْضاً حَتَّى يُحَلَّ يَوْمَ
النَحْرِ، كَالْقَارِنِ بَيْنَهُمَا. وَعُلِمَ بِهَذَا :

١- أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَحَدَّ، أَوْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ
لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ، بَلِ السُّنَّةُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَجْعَلَ
إِحْرَامَهُ عُمْرَةً فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيُقَصِّرُ وَيُحَلِّ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ X مِنْ

لم يَسُقِ الهدى من أصحابه بذلك،
٢- إلا أن يَحْتَشَى هذا فوات الحج؛ لكونه قَدِمَ متأخراً، فلا بأس أن
يبقى على إحرامه. والله أعلم.

مسألة: في الإشتراط، لمن وصل إلى الميقات وهو مريض، أو خائف .

١- وإن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضاً أو خائفاً من عدوٍ ونحوه استُجِبَ له أن يقول عند إحرامه : «فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»؛ لحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها، أنها قالت : يا رسول الله ، إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال لها النبي x : «حُجِّي واشترطي أن محلي حيث حبستني» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢- وفائدة هذا الشرط: أن المحرم إذا عَرَضَ له ما يَمْنَعُهُ من تمام نسكه من مَرَضٍ، أو صَدِّ عَدُوٍّ، جازَ له التخلُّ ولا شيءَ عليه.

فصل: في حكم حجّ الصبيّ الصغير هل يُجزئُه عن حَجّة الإسلام؟

مسألة: صحة حج الصبي الصغير، والجارية الصغيرة.

يصحُّ حجُّ الصبيّ الصغير والجارية الصغيرة:

١- لما في صحيح مسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة رفعت إلى النبيّ ﷺ صبيّاً فقالت: يا رسول الله، أهدأ حجّ؟ فقال: «نعم، ولك أجر».

٢- وفي صحيح البخاري، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «حجّ بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين».

مسألة: حجُّ المملوك، والجارية المملوكة، والصبيّ الصغير،

والجارية الصغيرة، لا يُجزئُ عن حجة الإسلام؟

لكن لا يجزئهما هذا الحج عن حجة الإسلام. وهكذا العبد المملوك والجارية المملوكة يصحُّ منهما الحج، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام؛ لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنّ النبيّ ﷺ قال: «أئماً صبيّ حجّ ثم بلغ الحنث^(١) فعليه أن يحجّ حجةً أخرى، وأئماً عبد حجّ ثم أعتق فعليه حجةً أخرى» أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي بإسناد حسن.

مسألة: كيفية حجّ الصبيّ الصغير، والجارية الصغيرة.

١- ثم إن كان الصبيّ دون التمييز نوى عنه الإحرام وليّه، فيجردّه،

(١) المقصود بالحنث أي: البلوغ.

مِنَ الْمَخِيطِ وَيُلَبِّي عَنْهُ، وَيَصِيرُ الصَّبِيُّ مُحْرَمًا بِذَلِكَ، فَيُتَمَنَعُ مِمَّا يُتَمَنَعُ عَنْهُ الْمُحْرَمُ الْكَبِيرُ، وَهَكَذَا الْجَارِيَةُ الَّتِي دُونَ التَّمْيِيزِ يَنْوِي عَنْهَا الْإِحْرَامَ وَلِيَّهَا، وَيُلَبِّي عَنْهَا، وَتَصِيرُ مُحْرَمَةً بِذَلِكَ، وَتُتَمَنَعُ مِمَّا تُتَمَنَعُ مِنْهُ الْمُحْرَمَةُ الْكَبِيرَةُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ طَاهِرِي الثِّيَابِ وَالْأَبْدَانِ حَالَ الطَّوَافِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ يَشْبَهُ الصَّلَاةَ، وَالطَّهَارَةَ شَرْطُ لُصْحَتِهَا.

٢- وَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ وَالْجَارِيَةُ مُتَمَيِّزَيْنِ أَحْرَمًا بِإِذْنِ وَلِيِّهِمَا، وَفَعَلَا عِنْدَ الْإِحْرَامِ مَا يَفْعَلُهُ الْكَبِيرُ مِنَ الْغُسْلِ وَالطَّيْبِ وَنَحْوِهِمَا، وَوَلِيِّهُمَا هُوَ الْمُتَوَلَّى لِشَتْوَيْهِمَا الْقَائِمُ بِمَصَالِحِهِمَا، سِوَاءَ كَانَ أَبَاهُمَا أَوْ أُمَّهُمَا أَوْ غَيْرَهُمَا.

٣- وَيَفْعَلُ الْوَلِيُّ عَنْهُمَا مَا عَجَزَا عَنْهُ، كَالرَّمْيِ وَنَحْوِهِ، وَيَلْزَمُهُمَا فِعْلُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَنَاسِكِ، كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالْمَبِيتِ بِمِنَى وَمُزْدَلِفَةَ، وَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ.

٤- فَإِنْ عَجَزَا عَنِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ طَيْفَ بِهِمَا وَسُعِيَ بِهِمَا مَحْمُولِينَ، أ- وَالْأَفْضَلُ لِحَامِلِهِمَا أَلَّا يَجْعَلَ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ مُشْتَرَكَيْنِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا، بَلْ يَنْوِي الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ لِهَاتِيهِمَا، وَيَطُوفُ لِنَفْسِهِ طَوَافًا مُسْتَقْلًا، وَيَسْعَى لِنَفْسِهِ سَعْيًا مُسْتَقْلًا؛ اِحْتِيَاطًا لِلْعِبَادَةِ، وَعَمَلًا بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»،

ب- فَإِنْ نَوَى الْحَامِلُ الطَّوَافَ عَنْهُ وَعَنِ الْمَحْمُولِ وَالسَّعْيَ عَنْهُ وَعَنِ الْمَحْمُولِ أَجْزَاءَهُ ذَلِكَ فِي أَصْحَحِ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرَ الَّتِي

سألته عن حجِّ الصَّبِيِّ أَنْ تَطُوفَ لَهُ وَحْدَهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِباً لَبَيَّنَهُ
x. والله الموفقُ.

٥ - ويؤمُّ الصَّبِيُّ والجاريةُ المُمَيَّزَةُ بالطَّهارةِ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ
قَبْلَ الشَّرْعِ فِي الطَّوَافِ، كَالْمُحْرَمِ الْكَبِيرِ، وَلَيْسَ الْإِحْرَامُ عَنِ
الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمَا، بَلْ هُوَ نَفْلٌ،
فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصَلُّ فِي بَيَانَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ ، وَمَا يُبَاحُ فِعْلُهُ لِلْمُحْرَمِ
لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ بَعْدَ نِيَةِ الْإِحْرَامِ، سِوَاءَ كَانَ ذِكْرًا أَوْ أَنْثَى.

١- أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ أَظْفَارِهِ أَوْ يَتَطَيَّبَ.

٢- وَلَا يَجُوزُ لِلذَّكْرِ خَاصَّةً أَنْ يَلْبَسَ مَخِيطًا عَلَى جُمْلَتِهِ، يَعْنِي: عَلَى
هَيْئَتِهِ الَّتِي فُصِّلَ وَخُيِّطَ عَلَيْهَا، كَالْقَمِيصِ، أَوْ عَلَى بَعْضِهِ؛ كَالْفَنْبِلَةِ
وَالسَّرَاوِيلِ، وَالخُفَّيْنِ، وَالجُورْبَيْنِ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا جَازًا لَهُ لِبْسُ
السَّرَاوِيلِ.

٣- وَكَذَا مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ جَازًا لَهُ لِبْسُ الخُفَّيْنِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ؛
لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، أَنَّ النَّبِيَّ
× قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا
فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ». وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا مِنَ الْأَمْرِ بِقَطْعِ الخُفَّيْنِ إِذَا احتَاجَ إِلَى لِبْسِهِمَا لِفَقْدِ النَّعْلَيْنِ
فَهُوَ مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ × أَمَرَ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ، لَمَّا سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُ
الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ، ثُمَّ لَمَّا خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَاتٍ أُذِنَ فِي لِبْسِ الخُفَّيْنِ
عِنْدَ فَقْدِ النَّعْلَيْنِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِقَطْعِهِمَا، وَقَدْ حَضَرَ هَذِهِ الخُطْبَةَ مَنْ لَمْ
يَسْمَعْ جَوَابَهُ فِي الْمَدِينَةِ، وَتَأخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ غَيْرُ جَائِزٍ،
كَمَا قَدْ عَلِمَ فِي عِلْمِي أَصُولِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ، فَثَبِتَ بِذَلِكَ نَسْخُ الْأَمْرِ
بِالْقَطْعِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ ×. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة: في بعض الأمور التي يجوز للمُحرم فعلها.

١- يجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين؛ لكونها من جنس النعلين.

٢- ويجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه؛ لعدم الدليل المقتضي للمنع.

٣- ويجوز للمحرم أن يغتسل، ويغسل رأسه ويحكه إذا احتاج إلى ذلك برفق وسهولة، فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه.

مسألة: في بعض الأمور المتعلقة بالمرأة المحرمة.

١- ويحرم على المرأة المحرمة أن تلبس مخيطاً لوجهها، كالبرقع والنقاب، أو ليديها، كالفقازين؛ لقول النبي x: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس الفقازين» رواه البخاري. والفقازان: هما ما يُخاط أو يُنسج من الصوف أو القطن أو غيرهما على قدر اليدين.

٢- ويباح لها من المخيط ما سوى ذلك؛ كالقميص، والسرراويل، والخفين، والجوارب ونحو ذلك.

٣- وكذلك يُباح لها سدل خمارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها؛

أ- لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركببان يمرّون بنا ونحن مع رسول الله x محرمات، فإذا حادونا سدلت إحدانا جلبابها من

رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه». أخرجه أبو داود، وابن ماجّة،

ب- وأخرج الدارقطني من حديث أم سلمة مثله، كذلك لا بأس أن تغطي يديها بثوبها أو غيره،

٤- ويجب عليها تغطية وجهها، وكفيها إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب؛ لأنها عورة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: + ءه ه ه ~ ب، ولا ريب أن الوجه والكفين من أعظم الزينة، والوجه في ذلك أشد وأعظم، وقال تعالى: + و و و و و ي ي ي ي د د ن".

٥- وأما ما اعتاده كثير من النساء من جعل العصاة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيما نعلم، ولو كان ذلك مشروعاً لبيّنه الرسول × لأمته ولم يجر له السكوت عنه.

مسألة: أحكام أخرى تتعلق بالمحرم والمحرمة.

١- ويجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحرم فيها من وسخ أو نحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها.

٢- ولا يجوز له لبس شيء من الثياب مسّه الزعفران أو الورس^(١)؛ لأن النبي × نهى عن ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٣- ويجب على المحرم أن يترك الرفق والفسوق والجِدال؛

أ- لقول الله تعالى: + أ ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ن

(١) الورس: نبت أصفر يُصبغ به غالباً في اليد، وإذا أصاب الثوب لونه.

فِي ذَلِكَ وَتَنْفِيرُهُ مِنْ مَكَانِهِ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ، وَالْجَمَاعُ، وَخِطْبَةُ النِّسَاءِ وَمَبَاشَرَتُهُنَّ بِشَهْوَةٍ؛ لِحَدِيثِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧- وَإِنْ لَيْسَ الْمُحْرِمُ مَخِيطاً أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ أَوْ تَطَيَّبَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ وَأَزَالَ ذَلِكَ مَتَى ذَكَرَ أَوْ عَلِمَ، وَهَكَذَا مِنْ حَلَقِ رَأْسِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئاً أَوْ قَلَّمَ أَظْفَرَهُ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ.

٨- وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ - مُحْرَماً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْرَمٍ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَالْمَعَاوَنَةُ فِي قَتْلِهِ بِآلَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَيَحْرُمُ تَنْفِيرُهُ مِنْ مَكَانِهِ.

٩- وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ وَنَبَاتِهِ الْأَخْضَرِ وَلُقَطْتُهُ إِلَّا لِمَنْ يُعَرِّفُهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ هَذَا الْبَلَدُ - يَعْنِي: مَكَّةَ - حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاها، وَلَا تَحُلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالْمُنْشِدُ: هُوَ الْمُعَرِّفُ، وَالْخَلَا: هُوَ الْحَشِيثُ الرَطْبُ، وَمَنَى وَمَزْدَلْفَةُ مِنَ الْحَرَمِ، وَأَمَا عَرَفَةُ فَمِنَ الْحِلِّ.

فصلٌ فيما يفعله الحاجُّ عندَ دخولِ مكةَ
وبيانِ ما يفعله بعدَ دخولِ المسجدِ الحرامِ، من الطوافِ، وصفتهِ
فإذا وصلَ المُحرَّمُ إلى مكةَ أُستحبَّ له:

- ١- أن يغتسلَ قبلَ دخولِها؛ لأنَّ النبيَّ x فعلَ ذلك،
- ٢- فإذا وصلَ إلى المسجدِ الحرامِ سُنَّ له تقديمُ رجلِهِ اليمَنِي،
ويقولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ
العظيمِ وبوجهِهِ الكريمِ وسلطانهِ القديمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، اللَّهُمَّ
افتحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» ويقولُ ذلكَ عندَ دخولِ سائرِ المساجِدِ،
وليسَ لدخولِ المسجدِ الحرامِ ذِكْرٌ يَخْصُهُ ثابتٌ عن النبيِّ x فيما
أعلمُ.

٣- فإذا وصلَ إلى الكعبةِ:

- أ- قطعَ التلبيةَ قبلَ أن يشرعَ في الطوافِ إن كانَ مُتَمَتِعاً أو مُعْتَمِراً.
- ب- ثم قصدَ الحَجَرَ الأسودَ واستقبلَهُ، ثم يستلمُهُ بيمينِهِ، ويُقبَلُهُ إن تيسرَ
ذلكَ، ولا يؤدي الناسَ بالمزاحمةِ، ويقولُ عندَ استلامِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ
أكبرُ»، أو يقولُ: «اللَّهُ أكبرُ»، فإن شقَّ التقبيلُ استلمَهُ بيدهِ أو بعضاً
أو نحوهما، وقبَل ما استلمَهُ بهِ، فإن شقَّ استلامُهُ أشارَ إليه، وقالَ: «اللَّهُ
أكبرُ»، ولا يُقبَل ما يشيرُ بهِ.

مسألةٌ: شروطُ صحَّةِ الطوافِ، ومُسْتَحَبَّاتِهِ.

يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الطَّوْافِ :

- ١- أن يكونَ الطائفُ على طهارةٍ من الحَدَثِ الأصغرِ والأكبرِ؛ لأنَّ
الطوافَ مثلُ الصلاةِ غيرَ أنه رُخِّصَ فيه بالكلامِ،

٢- ويجعلُ البيتَ عن يساره حالَ الطوافِ, وإن قالَ في ابتداءِ طوافه: «اللَّهُمَّ إيماناً بك, وتصديقاً بكتابك, ووفاءً بعهدك, وإتباعاً لسنة نبيِّك محمدٍ x» فهو حسنٌ؛ لأنَّ ذلكَ قد رُوِيَ عن النبيِّ x, ٣- ويطوفُ سبعةَ أشواطٍ, ويُرْمَلُ في جميعِ الثلاثةِ الأوَّلِ من الطوافِ الأوَّلِ, وهو الطوافُ الَّذي يأتي بهِ أوَّلَ ما يُقدِّمُ مكةَ, سواءً كانَ معتمراً, أو متمتعاً, أو محرماً بالحجِّ وحده, أو قارناً بينه وبينَ العمرة, ويمشي في الأربعةِ الباقيةِ, يبتدئُ كلَّ شوطٍ بالحجرِ الأسودِ ويختمُ به. والرمَلُ: هو الإسراعُ في المشي معَ مقاربةِ الخطى. ويستحبُّ له أن يضطبعَ في جميعِ هذا الطوافِ دون غيره, والاضطباعُ: أن يجعلَ وسطَ الرداءِ تحتَ منكبه الأيمنِ وطرفيه على عاتقه الأيسر. وإن شكَّ في عددِ الأشواطِ بنى على اليقين, وهو الأقلُّ, فإذا شكَّ هل طافَ ثلاثةَ أشواطٍ أو أربعةً؟ جعلها ثلاثةً, وكذا يفعلُ في السعي. وبعدَ فراغه من هذا الطوافِ يرتدي بردائه فيجعلُه على كنفيه وطرفيه على صدره قبلَ أن يُصليَ ركعتي الطوافِ. مسألة: أمورٌ يجبُ على المرأةِ الحذرُ منها عنَ الطوافِ.

مما ينبغي إنكاره على النساءِ وتحذيرهن منه:

١- طوافهن بالزينة والروائح الطيبة,

٢- وعدمُ التسترِ وهنَّ عورةٌ, فيجبُ عليهن السَّتْرُ, وتركُ الزينةِ حالَ الطوافِ وغيرها من الحالاتِ التي يختلطُ فيها النساءُ مع الرجالِ؛ لأنهنَّ عورةٌ وفتنةٌ, ووجهُ المرأةِ هو أظهرُ زينتها فلا يجوزُ

لها إبداءه إلا لمحارمها؛ لقول الله تعالى: +ه ه ه ~ ب" الآية،
٣- فلا يجوز لهنّ كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان
يراهنّ أحد من الرجال،
٤- وإذا لم يتيسر لهنّ فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهنّ
مزاحمة الرجال، بل يطفن من ورائهم، وذلك خير لهنّ وأعظم أجراً
من الطواف قرب الكعبة حال مزاحمتهنّ الرجال.
مسألة: أمور ينبغي مراعيتها عند الطواف.

- ١- ولا يُشرع الرَّمْل، والاضطباع في غير هذا الطواف^(١)، ولا في
السَّعي، ولا للنساء؛ لأنّ النبيّ x لم يفعل الرَّمْل والاضطباع إلا في
طوافه الأول الذي أتى به حين قدم مكة،
- ٢- ويكون حال الطواف متطهراً من الأحداث والأخباث، خاضعاً
لرَبِّه، متواضعاً له.
- ٣- ويُستحب له أن يُكثِر في طوافه من ذكر الله والدعاء، وإن قرأ
فيه شيئاً من القرآن فحسن.
- ٤- ولا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوفة ولا في السَّعي
ذكرٌ مخصوص، ولا دعاءٌ مخصوص. وأما ما أحدثه بعض الناس
من تخصيص كلِّ شوطٍ من الطواف أو السَّعي بأذكارٍ مخصوصةٍ
أو أدعيةٍ مخصوصةٍ فلا أصل له، بل مهمما تيسر من الذكر والدعاء

(١) أي طوف القدم.

كفى.

٥- فإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه، وقال: «بسم الله والله أكبر» ولا يقبله، فإن شقَّ عليه استلامه تركه ومضى في طوافه، ولا يُشير إليه ولا يُكبر عند محاذاته؛ لأنَّ ذلك لم يثبت عن النبيّ x فيما نعلم، ويُستحبُّ له أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: +وؤؤ

٦- وكلَّمَا حاذى الحجر الأسود استلمه وقبله، وقال: «الله أكبر»، فإن لم يتيسر استلامه وتقيله أشار إليه كلَّمَا حاذاه وكبر. ولا بأس بالطواف من وراء زمزم والمقام، ولاسيما عند الزحام، والمسجد كله محلُّ للطواف، ولو طاف أروقة المسجد أجزاء ذلك، ولكن طوافه قُرب الكعبة أفضل إن تيسر ذلك.

٧- فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام إن تيسر ذلك، وإن لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلَّاهما في أي موضع من المسجد، ويُسنُّ أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة +أ ب ب" في الركعة الأولى و+أ ب ب ب" في الركعة الثانية، هذا هو الأفضل، وإن قرأ بغيرهما فلا بأس.

٨- ثم يقصد الحجر الأسود فيستلمه بيمينه إن تيسر ذلك؛ اقتداءً بالنبيّ x في ذلك.

ورجوعه شوطاً؛ لأن النبي x فعل ما دُكر، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»،

٥- ويُستحب أن يُكثر في سعيه الذِّكْرَ والدعاء بما تيسر، وأن يكون متطهراً من الحدث الأكبر والأصغر، ولو سعى على غير طهارة أجزاءه ذلك، وهكذا لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي، وإنما هي مستحبة كما تقدم. مسألة: في الحلق، أو التقصير، وماذا يفعل بعدهما الحاج والمُعتمر.

١- فإذا كَمَلَ السعي حلق رأسه أو قَصَره، والحلق للرجل أفضل، فإن قَصَرَ وترك الحلق للحجِّ فحَسَنٌ، وإذا كان قدومه مكة قريباً من وقت الحجِّ فالتقصير في حقه أفضل، ليحلق بقية رأسه في الحجِّ؛ لأن النبي x لما قَدِم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يَسُق الهدى أن يُحِلَّ ويُقَصِّر، ولم يأمرهم بالحلق،

٢- ولا بُد في التقصير من تعميم الرأس، ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعضه لا يكفي،

٣- والمرأة لا يُشرع لها إلا التقصير، والمشروع لها أن تأخذ من كلِّ ضفيرة قدر أنملة فأقل، والأنملة: هي رأس الإصبع، ولا تأخذ المرأة زيادةً على ذلك.

٤- فإذا فعل المحرم ما دُكرَ فقد تمت عمرته - والحمد لله - وحلَّ له كلُّ شيء حَرُم عليه بالإحرام، إلا أن يكون قد ساق الهدى من الجِلِّ فإنه يبقى على إحرامه حتى يحلَّ من الحجِّ والعمرة جميعاً.

٥- وأما من أحرم بالحجّ مُفرداً، أو بالحجّ والعُمرة جميعاً فَيُسَنُّ له أن يفسخ إحرامه إلى العُمرة، ويفعل ما يفعله المتمتع إلا أن يكون قد ساق الهدى؛ لأنَّ النبي x أمر أصحابه بذلك، وقال: «لولا أنني سقتُ الهدى لأحلتُ معكم».

مسألة: بعض الأحكام المتعلّقة بالحائض^(١).

١- وإن حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر، فإذا طهرت طافت وسعت وقصرت من رأسها وتمت عُمرتها بذلك.

٢- فإن لم تطهر قبل يوم التروية أحرمت بالحجّ من مكانها الذي هي مقيمة فيه، وخرجت مع الناس إلى منى، وتصير بذلك قارنةً بين الحجّ والعُمرة، وتفعل ما يفعله الحاجّ من الوقوف بعرفة، وعند المشعر، ورمي الجمار، والمبيت بمزدلفة ومنى، ونحر الهدى، والتقصير.

٣- فإذا طهرت طافت بالبيت، وسعت بين الصفا والمروة، طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً، وأجزأها ذلك عن حجّها وعُمرتها جميعاً؛ لحديث عائشة أنها حاضت بعد إحرامها بالعمرة، فقال لها النبي x: «افعلي ما يفعل الحاجّ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه.

٤- وإذا رمت الحائض أو النفساء الجمره يوم النحر وقصرت من

(١) انظر ص ١٧.

شَعَرَهَا حَلًّا لَهَا كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهَا بِالْإِحْرَامِ، كَالطَّيِّبِ وَنَحْوِهِ، إِلَّا
الزَّوْجَ حَتَّى تُكْمَلَ حَجَّهَا كغَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ الطَّاهِرَاتِ، فَإِذَا طَافَتْ
وَسَعَتْ بَعْدَ الطُّهْرِ حَلًّا لَهَا زَوْجُهَا.

فصلٌ في حُكْمِ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ يَوْمَ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَالْخُرُوجِ إِلَى مَنَى

مسألة: أحكامُ يومِ التَّروِيَةِ.

- ١- فإذا كانَ يومُ التَّروِيَةِ، وهو الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ اسْتُحِبَّ لِلْمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ وَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ مِنْ أَهْلِهَا الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ مِنْ مَسَاكِنِهِمْ؛
أ- لَأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَقَامُوا بِالْأَبْطَحِ وَأَحْرَمُوا بِالْحَجِّ مِنْهُ يَوْمَ
التَّروِيَةِ عَنْ أَمْرِهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى الْبَيْتِ
فِيحْرِمُوا عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ الْمِيزَابِ.
ب- وَكَذَا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِطَوَافِ الْوُدَاعِ عِنْدَ خُرُوجِهِمْ إِلَى مَنَى وَلَوْ
كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوعاً لَعَلَّمَهُمْ إِيَّاهُ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي إِتْبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ
وَأَصْحَابِهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.
- ٢- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسَلَ وَيَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ، كَمَا
يَفْعَلُ ذَلِكَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ.
- ٣- وَبَعْدَ إِحْرَامِهِمْ بِالْحَجِّ يُسْنُّ لَهُمُ التَّوَجُّهُ إِلَى مَنَى قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ
بَعْدَهُ مِنْ يَوْمِ التَّروِيَةِ، وَيُكْثِرُوا مِنَ التَّلْبِيَةِ إِلَى أَنْ يَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ،
٤- وَيُصَلُّوا بِمَنَى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَالسَّنَةَ
أَنْ يُصَلُّوا كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا قَصِراً بِلَا جَمْعٍ، إِلَّا الْمَغْرِبَ وَالْفَجَرَ
فَلَا يُقْصَرَانِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى
بِالنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ بِمَنَى وَعَرَفَةَ وَمَزْدَلِفَةَ قَصِراً، وَلَمْ يَأْمُرْ
أَهْلَ مَكَّةَ بِالْإِتْمَامِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِباً عَلَيْهِمْ لَبَيَّنَّهُ لَهُمْ.

مسألة: يوم عرفة وأحكامه.

- ١- ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج من منى إلى عرفة، ويُسنُّ أن ينزلوا بنمرة إلى الزوال، إن تيسر ذلك؛ لفعله x.
- ٢- فإذا زالت الشمس سُنَّ للإمام أو نائبه أن يخطب الناس خطبةً تناسب الحال، يبين فيها ما يُشرع للحاج في هذا اليوم وبعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده والإخلاص له في كل الأعمال، ويحذّرهم من محارمه، يُوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه x، والحكم بهما، والتحاكم إليهما في كل الأمور؛ اقتداءً بالنبي x في ذلك كله، وبعدها يُصلّون الظهر والعصر قصرًا وجمعًا في وقت الأولى بأذانٍ واحدٍ وإقامتين؛ لفعله x، رواه مسلمٌ من حديث جابر.
- ٣- ثم يقف الناس بعرفة، وعرفة كلها موقفٌ إلا بطن عرنة.
- ٤- ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر استقبالهما استقبال القبلة وإن لم يستقبل الجبل.

مسألة: الدعاء يوم عرفة:

ويستحب للحاج في هذا الموقف أن يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه والتضرع إليه، ويرفع يديه حال الدعاء، وإن لبى أو قرأ شيئاً من القرآن فحسن، ويُسنُّ أن يُكثِر من قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير»؛ لما روي عن النبي x أنه قال: خير الدعاء دعاء يوم عرفة،

٧- اللهم إني أعودُ بك من الهَمِّ، والحَزَنِ، ومن العَجْزِ،
والكسلِ، ومن الجُبْنِ، والبخلِ، ومن المَأْثِمِ والمغْرَمِ، ومن غلبةِ
الدَّيْنِ، وقهرِ الرجالِ، وأعودُ بك اللهم من البرصِ، والجنونِ،
والجذامِ ومن سيءِ الأسقامِ.

٨- اللهم إني أسألكَ العفوَ والعافيةَ اللهم إني أسألكَ العفوَ والعافيةَ في
ديني ودنيايَ وأهلي ومالي، اللهم استرْ عوراتي وآمن روعاتي
واحفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن
فوقي وأعوذُ بعظمتك أن أغتالَ من تحتي.

٩- اللهم اغفرْ لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت
أعلمُ به مِنِّي، اللهم اغفرْ لي جدِّي وهزلي وخَطِيئتي وعمدي وكلُّ ذلك
عندي، اللهم اغفرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ،
وما أنت أعلمُ به مني، أنت المُقَدِّمُ وأنت المُؤَخَّرُ، وأنت على كلِّ
شيءٍ قديرٌ.

١٠- اللهم إني أسألكَ الثباتَ في الأمرِ والعزيمةَ على الرشدِ، وأسألكَ
شكرَ نعمتكَ وحسنَ عبادتكَ، وأسألكَ قلباً سليماً ولساناً صادقاً،
وأسألكَ من خيرِ ما تعلمُ، وأعوذُ بك من شرِّ ما تعلمُ، وأستغفركَ لما
تعلمُ، إنك علامُ الغيوبِ.

١١- اللهم ربَّ النبيِّ محمدٍ عليه الصلاةُ والسلامُ، اغفرْ لي ذنبي،
وأذهبْ غيظَ قلبي وأعدني من مُضِلَّاتِ الفتنِ ما أبقيتني.

١٢- اللهم ربّ السماواتِ وربّ الأرضِ وربّ العرشِ العظيمِ, ربُّنا وربُّ كلِّ شيءٍ , فإلِقْ الحَبَّ والنَّوى, منزلُ التوراةِ والإنجيلِ والقرآنِ, أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ, أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ, وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ, وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ, وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ, اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ.

١٣- اللهمَّ أَعْطُ نَفْسِي تَقْوَاهَا, وَزَكَّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا, أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا, اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ, وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ, وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٤- اللهمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ, وَبِكَ آمَنْتُ, وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ, وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ, وَبِكَ خَاصَمْتُ, أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ أَنْ تُضِلَّنِي, لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ, أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ, وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ.

١٥- اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ, وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ, وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَتَّسِعُ, وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا.

١٦- اللهمَّ جَنِّبْنِي مَنَكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَدْوَاءِ.

١٧- اللهمَّ أَلْهِمْنِي رَشْدِي, وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي.

١٨- اللهم اكفني بحلالك عن حرامك , وأغنني بفضلك عن سواك.

١٩- اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعِفَافَ وَالعَنَى.

٢٠- اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ.

٢١- اللهم إني أسألك من الخير كله , عاجله وآجله, ما علمت منه وما لم أعلم, وأعوذ بك من الشرِّ كله, عاجله وآجله, ما علمت منه وما لم أعلم, وأسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبئك محمدٌ x, وأعوذ بك من شرِّ ما استعاذَ منه عبدك ونبئك محمدٌ x. اللهم إني أسألك الجنة وما قرَّب إليها من قولٍ أو عملٍ, وأعوذ بك من النار وما قرَّب إليها من قولٍ أو عملٍ, وأسألك أن تجعلَ كلَّ قضاءٍ قضيتَه لي خيراً.

٢٢- لا إله إلا الله وحده لا شريك له, له الملك وله الحمد , يحيي ويميت بيده الخير وهو على كلِّ شيء قديرٌ, سبحان الله, والحمد لله, ولا إله إلا الله, والله أكبرُ, ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

٢٣- اللهم صلِّ على محمدٍ, وعلى آلِ محمدٍ, كما صليت على إبراهيم, وعلى آلِ إبراهيم, إنك حميدٌ مجيدٌ, وبارك على محمدٍ, وعلى آلِ محمدٍ , كما باركت على إبراهيم, وعلى آلِ إبراهيم, إنك حميدٌ مجيدٌ.

٢٤- ربنا آتنا في الدنيا حسنةً, وفي الآخرة حسنةً, وقلنا عذاب النار.
٢٥- ويستحبُّ في هذا الموقفِ العظيم أن يكرَّر الحاجُّ ما تقدَّم من الأذكار والأدعية, وما كان في معناها من الذكر والدعاء والصلاة على النبي x, وَيُلحُّ في الدعاء, ويسألُ ربَّه من خيرِ الدنْيَا والآخرة. وكان النبيُّ x إذا دعا كرَّر الدعاء ثلاثاً, فينبغي التأسّي به في ذلك عليه الصلاة والسلام.

مسألة: نصائح للواقفين في عرفة.

ويكون المسلم في هذا الموقف مخبتاً لربه سبحانه، متواضعاً له، خاضعاً لجنابه، منكسراً بين يديه، يرجو رحمته ومغفرته، ويخاف عذابه ومقته، ويحاسب نفسه، ويجدد توبةً نصوحاً؛ لأن هذا يومٌ عظيمٌ ومجمعٌ كبيرٌ، يجود الله فيه على عباده، ويباهي بهم ملائكته، ويكثر فيه العنق من النار، وما يرى الشيطان في يومٍ هو فيه أذحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلا ما روي يوم بدر؛ وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه إليهم وكثرة إعتاقه ومغفرته. وفي صحيح مسلم، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟». فينبغي للمسلمين أن يروا الله من أنفسهم خيراً، وأن يهيئوا عدوهم الشيطان، ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا، ولا يزال الحجاج في هذا الموقف مشتغلين بالذكر والدعاء والتضرع إلى أن تغرب الشمس.

مسألة: وقت الانصراف من عرفة إلى مزدلفة، وأحكامها.

١- فإذا غربت انصرفوا إلى مزدلفة بسكينة ووقارٍ وأكثرُوا من

التلبية وأسرعوا في المتسع؛ لفعل النبي ﷺ .

٢- ولا يجوز الانصراف قبل الغروب؛ لأن النبي ﷺ وقف حتى

غربت الشمس، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ».

٣- فإذا وصلوا إلى مُزْدَلِفَةَ صَلُّوا بِهَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ جَمْعاً بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ مِنْ حِينَ وُصُولِهَا؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، سِوَاءً وَصَلُّوا إِلَى مُزْدَلِفَةَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ أَوْ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ.

٤- وما يفعله بعض العامة من لَقْطِ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ حِينَ وَصُولِهِمْ إِلَى مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَاعْتِقَادِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ فَهُوَ غَلْطٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُلْتَقَطَ لَهُ الْحَصَى إِلَّا بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الْمَشْعَرِ إِلَى مَنَى، وَمِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ لَقَطَ الْحَصَى أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَقْطُهُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ، بَلْ يَجُوزُ لَقْطُهُ مِنْ مَنَى، وَالسُّنَّةُ التَّقَاتُ سَبْعٍ فِي هَذَا الْيَوْمِ يَرْمِي بِهَا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ.

٥- أَمَّا فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ فَيُلْتَقَطُ مِنْ مَنَى كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حِصَاةً يَرْمِي بِهَا الْجِمَارَ الثَّلَاثَ.

٦- وَلَا يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الْحَصَى، بَلْ يُرْمَى بِهِ مِنْ غَيْرِ غَسْلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ.

٧- وَلَا يُرْمَى بِحَصَى قَدْ رُمِيَ بِهِ.

٨- وَيَبِيْتُ الْحَاجِّ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ بِمُزْدَلِفَةَ،

٩- وَيَجُوزُ لِلضَّعْفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَنَحْوِهِمْ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَى مَنَى آخِرَ اللَّيْلِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلْمَةَ وَغَيْرِهِمَا. وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنَ الْحَاجِّ فَيَتَأَكَّدُ مِنْ حَقِّهِمْ أَنْ يَقِيمُوا بِهَا إِلَى أَنْ يُصَلُّوا الْفَجْرَ، ثُمَّ يَقْفُوا عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَيَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَيَكْتُمُونَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَتَكْبِيرِهِ

والدعاء إلى أن يسفروا جداً.

١٠- ويستحب رفع اليدين هنا حال الدعاء, وحيثما وقفوا من مزدلفة أجزاءهم ذلك,

١١- ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده؛ لقول النبي x: «وقفت هاهنا - يعني: على المشعر - وجمعت كلها موقف» رواه مسلم في صحيحه, وجمع: هي مزدلفة.

مسألة: أحكام وأعمال يوم النحر.

١- فإذا أسفروا جداً انصرفوا إلى منى قبل طلوع الشمس, وأكثرُوا من التلبية في سيرهم, فإذا وصلوا محسراً استحب الإسراع قليلاً.

٢- فإذا وصلوا منى قطعوا التلبية عند جمره العقبة, ثم رموها من حين وصولهم بسبع حصيات متعاقبات, يرفع يده عند رمي كل حصاة ويكبر, ويستحب أن يرمي من بطن الوادي, ويجعل الكعبة عن يساره, ومنى عن يمينه؛ لفعل النبي x, وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزاء ذلك إذا وقع الحصى في المرمى, ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى وإنما المشترط وقوعه فيه, فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزاء في ظاهر كلام أهل العلم, وممن صرح بذلك: النووي رحمه الله في (كتابه: شرح المهذب).

٣- ويكون حصى الجمار مثل حصى الخذف, وهو أكبر من الحمص قليلاً.

٤- ثم بعد الرمي ينحر هديه, ويستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه:

«بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ» ويوجهه إلى القبلة، والسنة: نَحْرُ الإِبِلِ قائمةً معقولةً يذُها اليُسرى، وذبحُ البقر والغنم على جنبها الأيسر، ولو ذَبَحَ إلى غير القبلة ترك السنة وأجزأته ذبيحته؛ لأنَّ التوجية إلى القبلة عند الذبح سنة وليس بواجبٍ، ويستحب أن يأكل من هديه، ويُهدى ويتصدق؛ لقوله تعالى: + ه ~ ب هـ، ويمتدُّ وقتُ الذبح إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق في أصح أقوال أهل العلم، فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

٥- ثم بعد نحر الهدى أو ذبحه يحلق رأسه أو يُقَصِّرُه، والحلق أفضل؛ لأن النبي x دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين (ثلاث مرات) وللمقصرين واحدة، ولا يكفي تقصير بعض الرأس، بل لا بد من تقصيره كله كالحلق، والمرأة تقصر من كلِّ ضفيرة قدر أنملة فأقل.

٦- وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للمحرم كلُّ شيء حرَّم عليه بالإحرام إلا النساء،

٧- ويسمى هذا التحلل ب: التحلل الأول.

٨- ويسنُّ له بعد هذا التحلل التطيب والتوجه إلى مكة، ليطوف طواف الإفاضة؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنتُ أطيبُ رسولَ الله x لإحرامه قبل أن يُحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» أخرجه البخاري ومسلم. ويسمى هذا الطواف طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وهو ركنٌ من أركان الحج لا يتم الحج إلا به.

مجزوماً به, عن ابن عباس رضي الله عنهما, أنه سئل عن مُتْعَةِ الْحَجِّ, فقال: أهلُّ المهاجرونَ والأنصارُ وأزواجُ النبيِّ x, في حَجَّةِ الوداعِ وأهلُّنا, فلما قدمنا مكةَ قالَ رسولُ الله x: «اجعلُوا إهلالكم بالحجِّ عمرةً إلا من قَدَّ الهدْيِ», فطفنا بالبيتِ وبالصفا والمروة, وأتينا النساءَ, ولبسنا الثيابَ, وقال: «من قَدَّ الهدْيِ فإنه لا يحلُّ حتى يبلغَ الهدْيُ محلَّهُ», ثم أمرنا عشيةَ الترويةِ أن نُهَلَّ بالحجِّ, فإذا فرغنا من المناسكِ جننا فطفنا بالبيتِ وبالصفا والمروة». انتهى المقصودُ منه, وهو صريحٌ في سعيِ المتمتعِ مرتين. والله أعلم.

هـ- وأما ما رواه مسلمٌ عن جابرٍ رضي الله عنه, أن النبيَّ x وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافهم الأولُ فهو محمولٌ على من ساقَ الهدْيِ من الصحابةِ؛ لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبيِّ x حتى حَلَّوا من الحجِّ والعمرةِ وأمرَ من ساقَ الهدْيِ أن يُهَلَّ بالحجِّ مع العمرةِ, وألا يحلَّ حتى يحلَّ منهما جميعاً.

١٠- والقارنُ بين الحجِّ والعمرةِ ليس عليه إلا سعيٌّ واحدٌ, كما دلَّ عليه حديثُ جابرٍ المذكورُ وغيره من الأحاديثِ الصحيحةِ. وهكذا من أفرَدَ الحجَّ وبقِيَ على إحرامه إلى يومِ النحرِ ليس عليه إلا سعيٌّ واحدٌ,

١١- فإذا سعى القارنُ والمفردُ بعد طوافِ القدومِ كفاه ذلك عن السعيِ

بعد طواف الإفاضة، وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس وبين حديث جابر المذكور رضي الله عنهم، وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالأحاديث كلها. ومما يؤيد هذا الجمع أن حديثي عائشة وابن عباس حديثان صحيحان، وظاهر حديث جابر ينفي ذلك، والمثبت مُقَدَّم على النافي، كما هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث، والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فصلٌ في بيانِ أفضليةِ ما يفعله الحاجُّ يومَ النحرِ

١- والأفضلُ للحاجِّ أن يرتبَ هذه الأمورَ الأربعةَ يومَ النحرِ كما ذكر فيبدأ:

أ - أولاً برمي جَمْرَةِ العقبةِ.

ب - ثم النحرِ،

ج - ثم الحلقُ أو التقصيرُ،

د - ثم الطوافِ بالبيتِ والسعيِ بعده للمتمتعِ، وكذلك للمفردِ والقارنِ إذا لم يسعياً مع طوافِ القدومِ.

٢- فإن قَدَّمَ بعضَ هذه الأمورِ على بعضِ أجزاءه ذلك؛ لثبوتِ الرخصةِ عن النبيِّ x في ذلك، ويدخلُ في ذلك تقديمُ السعيِ على الطوافِ؛ لأنه:

أ- من الأمورِ التي تُفعلُ يومَ النحرِ، فدخلَ في قولِ الصحابي: فما سئَلُ يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخرَ إلا قال: «افعلْ ولا حرجَ»،
ب- ولأنَّ ذلكَ مما يقعُ فيه النسيانُ والجهلُ فوجبَ دخوله في هذا العمومِ؛ لما في ذلك من التيسيرِ والتسهيلِ.

ج - وقد ثبتَ عن النبيِّ x أنه سئَلَ عن سعى قبلَ أن يطوفَ، فقال: «لا حرجَ» أخرجه أبو داود، من حديثِ أسامةَ بنِ شريكٍ بإسنادٍ صحيحٍ، فاتضحَ بذلك دخوله في العمومِ من غيرِ شكٍ. واللهُ الموفقُ.

مسألة: الأمور التي إذا فعلها الحاج حلّ من إحرامه.

١- والأمر التي يحصل للحاج بها التحلل التام ثلاثة وهي:

أ- رمي جمرّة العقبة،

ب- والحلق أو التقصير،

ج- وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن ذكر أنفاً،

٢- فإذا فعل هذه الثلاثة حلّ له كلُّ شيءٍ حرّم عليه بالإحرام من النساء والطيب وغير ذلك.

٣- ومن فعل اثنين منها حلّ له كلُّ شيءٍ حرّم عليه بالإحرام إلا النساء، ويسمى هذا ب: التحلل الأول.

مسألة: بعض ما جاء في فضل ماء زمزم.

١- يُستحبُّ للحاجّ الشربُ من ماء زمزم والتضلع^(١) منه.

٢- والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع.

٣- و«ماء زمزم لما شرب له»، كما روي عن النبي x، وفي صحيح مسلم عن أبي ذر: أن النبي x قال في ماء زمزم: «إنه طعامٌ طعم»، زاد أبو داود^(٢): «وشفاء سقم».

مسألة: في أحكام منى.

١- وبعد طواف الإفاضة والسعي ممن عليه سعي يرجع الحاجُّ

إلى منى فيقيمون بها ثلاثة أيامٍ بلياليها،

(١) المتضلع من ماء زمزم هو: من أكثر من الشرب حتى تمدد جنبه وأضلاعه، فيشرب مرة بعد مرة، ويشرب بعدما يروى.

(٢) أي: الطيالسي، صاحب المسند، وليس صاحب السنن.

٢- ويرمونَ الجمارَ الثلاثَ في كلِّ يومٍ من الأيامِ الثلاثةِ بعدَ زوالِ الشمسِ،

٣- ويجبُ الترتيبُ في رميها.

أ- فيبدأُ بالجمرةِ الأولى: وهي التي تلي مسجَدَ الخيفِ فيرميها بسبعِ حصياتٍ متعاقباتٍ، يرفعُ يدهَ عندَ كلِّ حصاةٍ، ويُسنُّ أن يتقدَّمَ عنها ويجعلُها عن يساره، ويستقبلُ القبلةَ، ويرفعُ يديهَ ويكثرُ من الدعاءِ والتضرعِ.

ب- ثم يرمي الجمرةَ الثانيةَ كالأولى، ويُسنُّ أن يتقدَّمَ قليلاً بعدَ رميها ويجعلُها عن يمينه، ويستقبلُ القبلةَ، ويرفعُ يديهَ فيدعو كثيراً.

ج- ثم يرمي الجمرةَ الثالثةَ ولا يقفُ عندها.

٤- ثم يرمي الجمراتِ في اليومِ الثاني من أيامِ التشريقِ بعدَ الزوالِ، كما رماها في اليومِ الأولِ، ويفعلُ عندَ الأولى والثانيةِ كما فعلَ في اليومِ الأولِ؛ اقتداءً بالنبيِّ x.

٥- والرميُّ في اليومينِ الأولينِ من أيامِ التشريقِ واجبٌ من واجباتِ الحجِ، وكذا المبيتُ بمنى في الليلةِ الأولى والثانيةِ واجبٌ إلا على السُّقاةِ والرعاةِ ونحوهم فلا يجبُ.

٦- ثم بعدَ الرمي في اليومينِ المذكورينِ من أحبِّ أن يتعجلَ من منى جازَ له ذلك، ويخرجُ قبلَ غروبِ الشمسِ،

٧- ومن تأخَّرَ وباتَ الليلةَ الثالثةَ ورمى الجمراتِ في اليومِ الثالثِ

- الهدى»، وهذا في حكم المرفوع إلى النبيّ *،
- ج- والأفضل أن يقدّم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة، ليكون في يوم عرفة مفطراً؛ لأنّ النبيّ *:
- وقف يوم عرفة مفطراً.
- ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.
- ولأنّ الفطر في هذا اليوم أنشط له على الذكر والدعاء.
- ٢- ويجوز صوم الثلاثة الأيام المذكورة متتابعةً ومتفرقةً، وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع فيها، بل يجوز صومها مجتمعةً ومتفرقةً؛ لأنّ الله سبحانه لم يشترط التتابع فيها، وكذا رسوله عليه الصلاة والسلام،
- ٣- والأفضل تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: + □ □ □ تم".
- ٤- والصوم للعاجز عن الهدى أفضل من سؤال الملوك وغيرهم هدياً يذبحه عن نفسه.
- ٥- ومن أعطي هدياً أو غيره من غير مسألة ولا إشرافٍ نفسٍ فلا بأس به، ولو كان حاجاً عن غيره، أي: إذا لم يشترط عليه أهلّ النيابة شراء الهدى من المال المدفوع له.
- ٦- وأما ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة أو غيرها شيئاً من الهدى باسم أشخاص يذكرهم وهو كاذب، فهذا لا شك في تحريمه؛

لأنه من التآكل بالكذب، عافانا الله والمسلمين من ذلك^(١).

(١) سوف يأتي الحديث عن طواف الوداع وأحكامه ص ٧٠.

فصلٌ وجوبُ الأمرِ بالمعروفِ، والنهي عن المنكرِ على الحجاج، وغيرهم

مسألةٌ: في الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ والحثِ على أداءِ
الصلاةِ في المساجدِ.

ومن أعظم ما يجبُ على الحجاج وغيرهم:

- ١- الأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ،
- ٢- والمحافظةُ على الصلواتِ الخمسِ في الجماعةِ، كما أمرَ الله
بذلك في كتابه، وعلى لسانِ رسوله x. وأما ما يفعله الكثيرُ من
الناسِ من سكانِ مكةَ وغيرها من الصلاةِ في البيوتِ وتعطيلِ
المساجدِ فهو خطأٌ مخالفٌ للشرعِ، فيجبُ النهيُ عنه، وأمرُ الناسِ
بالمحافظةِ على الصلاةِ في المساجدِ.

أ- لما قد ثبتَ عنه x أنه قالَ لابنِ أم مكتومٍ لمَّا استأذنه أن يصليَ
في بيته؛ لكونه أعمىً بعيدَ الدارِ عن المسجدِ: «هل تسمعُ النداءَ
بالصلاةِ؟» قالَ: نعم، قالَ: «فأجبْ»، وفي روايةٍ: «لا أجدُ لك
رخصةً».

ب- وقالَ x: «لقد هممتُ أن آمرَ بالصلاةِ فَنُقَامُ ثم أمرَ رجلاً فَيَوْمُ
الناسِ ثم أنطلقُ إلى رجالٍ لا يشهدونَ الصلاةَ فَأَحْرَقُ عليهم بيوتهم
بالنارِ».

ج- وفي سننِ ابنِ ماجةٍ وغيره بإسنادٍ حسنٍ، عن ابنِ عباسٍ -
رضي الله عنهما -، أن النبيَّ x قالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فلم يأتِ، فلا

صلاة له إلا من عُذِرَ».

د- وفي صحيح مسلم، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهنّ، فإن الله شرع لنبئكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم، كما يُصلي هذا المُتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضلّتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه الله بها درجة ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف».

مسألة: في بعض المنكرات التي يجب على الحجاج وغيرهم اجتنابها:

يجب على الحجاج وغيرهم اجتناب محارم الله تعالى، والحدز من ارتكابها؛ كالزنا، واللواط، والسرقه، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والغش في المعاملات، والخيانة في الأمانات، وشرب المسكرات، والدخان وإسبال الثياب، والكبر، والحسد، والرياء، والغيبة، والنميمة، والسخرية بالمسلمين، واستعمال الآت الملاهي؛ كالاسطوانات، والعود، والرباب والمزامير، وأشباهاها، واستماع الأغاني، وآلات الطرب من الراديو وغيره، واللعب بالنرد، والشطرنج، والمعاملة بالميّسر وهو: القمار، وتصوير نوات الأرواح: من

الآدميين وغيرهم، والرضى بذلك، فإن هذه كلها من المنكرات التي حرمها الله على عباده في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، فيجبُ أن يحذرَها الحجاجُ، وسكانُ بيتِ الله الحرامِ أكثرَ من غيرهم؛ لأنَّ المعاصي في هذا البلدِ الأمينِ إنَّما أشدُّ وعقوبتها أعظمُ، وقد قالَ اللهُ تعالى: + فَفَقَّفَقَجَجَجٌ، فإذا كانَ اللهُ قد توعَّدَ من أرادَ أن يلحدَ في الحرمِ بظلمٍ فكيفَ تكونُ عقوبتهُ من فعلٍ؟ لا شكَّ أنَّها أعظمُ وأشدُّ، فيجبُ الحذرُ من ذلكَ ومن سائرِ المعاصي. ولا يحصلُ للحجاجِ برُّ الحجِّ وغفرانُ الذنوبِ إلا بالحذرِ من هذه المعاصي وغيرها ممَّا حرَّم اللهُ عليهم، كما في الحديثِ عن النبيِّ x أنه قالَ: «من حجَّ فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ رجعَ كيومِ ولدتهُ أمُّه».

مسألة: في بعضِ مظاهرِ الشركِ التي يجبُ على الحجاجِ، وغيرهم اجتنابها.

وأشدُّ من هذه المنكراتِ وأعظمُ منها: دعاءُ الأمواتِ، والاستغاثةُ بهم، والنذرُ لهم، والدَّبْحُ لهم؛ رجاءُ أن يشفعوا لداعيهم عندَ اللهِ، أو يُشفوا مريضه أو يرُدُّوا غائبه ونحو ذلك. وهذا من الشركِ الأكبرِ الذي حرَّمه اللهُ، وهو دينُ مشركي الجاهليةِ، وقد بعثَ اللهُ الرُّسُلَ وأنزلَ الكتبَ لإنكاره والنهي عنه. فيجبُ على كلِّ فردٍ من الحجاجِ وغيرهم أن يحذره، وأن يتوبَ إلى اللهِ ممَّا سلفَ من ذلكَ إن كان قد سلفَ منه شيء، وأن يستأنفَ حجةً جديدةً بعدَ التوبةِ منه؛ لأنَّ الشركَ الأكبرَ يُحْبِطُ الأعمالَ كلها، كما قالَ اللهُ تعالى: + عِ عِ نَكِ

أشكركم و".

مسألة: في بعض أنواع الشرك الأصغر.

ومن أنواع الشرك الأصغر :

١- الحَلْفُ بغير الله؛ كالحَلْفِ بالنبى والكعبة والأمانة ونحو ذلك.

٢- ومن ذلك: الرياء، والسمعة.

٣- وقول: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، وهذا من الله ومنك، وأشباه ذلك فيجبُ الحذرُ من هذه المنكراتِ الشركية، والتواصي بتركها لما:

أ- ثبتَ عن النبي x أنه قال: «من حَلَفَ بغيرِ الله فقد كفرَ أو أشركَ» أخرجهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذي بإسنادٍ صحيح.

ب- وفي الصحيح عن عمرَ رضيَ اللهُ عنه قال: قالَ رسولُ اللهُ x: «من كانَ حالفاً فليحلفْ باللهِ أو ليصنمُ».

ج- وقالَ x أيضاً: «من حلفَ بالأمانةِ فليسَ منّا» أخرجهُ أبو داودَ.

د- وقالَ x أيضاً: «أخوفُ ما أخافُ عليكمِ الشركُ الأصغرُ»، فسئلَ عنه، فقالَ: «الرياء».

هـ- وقالَ x: «لا تقولوا: ما شاء اللهُ وشاءَ فلان، ولكن قولوا: ما شاءَ اللهُ ثم شاءَ فلان».

و- وأخرجَ النسائي، عن ابنِ عباسٍ، أن رجلاً قالَ: يا رسولَ اللهُ، ما شاءَ اللهُ وشئت، فقالَ: «أجعلتني اللهُ نداً، بل ما شاءَ اللهُ وحده».

وهذه الأحاديثُ تدلُّ على جِمايةِ النبيِّ x جَنابِ التوحيدِ، وتحذيره أُمَّته من الشركِ الأكبرِ والأصغرِ، وحرصه على سلامةِ إيمانِهِم

فصل: في استحباب التزود من الطاعات

يُستحب للحجاج أن يلازموا ذكرَ الله وطاعته والعملَ الصالح مدة إقامتهم بمكة، ويكثرُوا من الصلاة والطوافِ بالبيت؛ لأنَّ الحسنات في الحرم مضاعفةٌ، والسيئات فيه عظيمةٌ شديدةٌ، كما يُستحبُّ لهم الإكثارُ من الصلاة والسلام على رسولِ الله ﷺ.

مسألة: في أحكام طوافِ الوداع

١- فإذا أرادَ الحجاجُ الخروجَ من مكة وَجَبَ عليهم أن يطوفُوا بالبيت طوافَ الوداع؛ ليكونَ آخرَ عهدهم بالبيت، إلا الحائضَ والنفساءَ فلا وداعَ عليهما؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ قال: «أمرَ الناسُ أن يكونَ آخرُ عهدهم بالبيت، إلا أنه خَفَّفَ عن المرأةِ الحائضِ» متفقٌ على صحته.

٢- فإذا فرغَ من توديعِ البيتِ وأرادَ الخروجَ من المسجدِ مضى على وجهه حتى يخرجَ، ولا ينبغي له أن يمشي القهقري^(١).

أ- لأنَّ ذلكَ لم يُنقلَ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، بل هو من البدع المحدثَةِ، وقد قال النبي ﷺ: «من عملَ عملاً ليسَ عليه أمرنا فهو رُدٌّ».

ب- وقال ﷺ: «إياكم ومُحدثاتِ الأمورِ، فإن كلَّ مُحدثَةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ». ونسألُ الله الثباتَ على دينه، والسلامةَ ممَّا خالفه، إنه جوادٌ كريمٌ.

(١) بأن يمشي على قفاه، لأن البعض يظنُّ بأن من الإساءة للكعبة أن يُلبسها ظهره عند انتهاء الطواف، ولذا يستقبل الكعبة بوجهه، ويرجعُ على قفاه.

فصل: في أحكام الزيارة وآدابها

مسألة: في فضل زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه.

١- وتسُنُّ زيارةُ مسجدِ النبيِّ ﷺ قبلَ الحجِّ أو بعده:

أ- لما ثبتَ في الصحيحينِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه إلا المسجدَ الحرامَ».

ب- وعن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه إلا المسجدَ الحرامَ» رواه مسلمٌ.

ج- وعن عبدِاللهِ بنِ الزبيرِ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه إلا المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من مائةِ صلاةٍ في مسجدي هذا». أخرجهُ أحمدُ، وابنُ خزيمة، وابنُ حبان.

د- وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه، إلا المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من مائةِ صلاةٍ فيما سِواه» أخرجهُ أحمدُ، وابنُ ماجه، والأحاديثُ في هذا المعنى كثيرةٌ.

٢- فإذا وصلَ الزائرُ إلى المسجدِ استُحبَّ له أن يقدِّمَ رجلَه اليمنى عندَ دخوله، ويقولَ: «بسمِ اللهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ،

رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه» ثم ينصرف.

٣- وهذه الزيارة إنما تُشرع في حق الرجال خاصة، أما النساء فليس لهن زيارة شيء من القبور، كما ثبت عن النبي x أنه لعن زوارات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسُرج.

٤- وأما قصد المدينة للصلاة في مسجد الرسول x، والدعاء فيه، ونحو ذلك مما يشرع في سائر المساجد، فهو مشروع في حق الجميع؛ لما تقدم من الأحاديث في ذلك.

٥- ويُسنُّ للزائر أن يصلي الصلوات الخمس في مسجد الرسول x، وأن يُكثر فيه من الذكر والدعاء و صلاة النافلة؛ اغتناماً لما في ذلك من الأجر الجزيل.

مسألة: الروضة الشريفة وفضل الصلاة فيها، وأفضلية الصف الأول في المسجد النبوي عليها.

١- يُستحب أن يُكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة؛ لما سبق من الحديث الصحيح في فضلها، وهو قول النبي x: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

٢- أمّا صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها، ويحافظ على الصف الأول مهما استطاع، وإن كان في الزيادة القبليّة؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي x من الحث والترغيب في الصف الأول مثل.

أ- قوله x: «لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِ الأولِ ثم لم يجدوا إلا أن يستتهموا عليه لاستتهموا» متفقٌ عليه.

ب - ومثلُ قوله x لأصحابه: «تقدّموا فأتّموا بي وليأتّم بكم من بعدكم, ولا يزالُ الرجلُ يتأخّرُ عن الصلاةِ حتّى يؤخره اللهُ» أخرجه مسلمٌ.

ج - وأخرج أبو داودَ, عن عائشةَ رضي اللهُ عنها بسندٍ حسنٍ, أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يزالُ الرجلُ يتأخّرُ عن الصفِّ المُقدّم حتى يؤخره اللهُ في النارِ».

د - وثبتَ عنه x أنه قال لأصحابه: «ألا تصفون كما تصفُ الملائكةُ عند ربّها!؟» قالوا: يا رسولَ اللهُ, وكيف تصفُ الملائكةُ عند ربّها!؟ قال: «يُتّمون الصفوفَ الأول, ويتراصون في الصفِّ» رواه مسلم. والأحاديثُ في هذا المعنى كثيرةٌ, وهي تعمُ مسجده x وغيره قبلَ الزيادةِ وبعدها.

هـ - وقد صحَّ عن النبيِّ x أنه كانَ يحثُّ أصحابه على ميامنِ الصفوفِ, ومعلومٌ أن يمينَ الصفِّ في مسجده الأولِ خارجُ الروضةِ, فعلمَ بذلك أن العنايةَ بالصفوفِ الأولِ وميامنِ الصفوفِ مقدّمةٌ على العنايةِ بالروضةِ الشريفةِ, وأن المحافظةَ عليهما أولى من المحافظةِ على الصلاةِ في الروضةِ, وهذا بيّنٌ واضحٌ لمن تأملَ الأحاديثَ الواردةَ في هذا البابِ. واللهُ الموفقُ.

ومحدثات الأمور, فإن كلَّ محدثة بدعة وكلَّ بدعة ضلالة» أخرجه أبو داود, والنسائي بإسنادٍ حسن.

ب - وقال x: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردُّ» أخرجه البخاريُّ, ومسلمٌ, وفي روايةٍ لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردُّ».

ج - ورأى عليُّ بنُ الحسينِ زينُ العابدينِ رضيَ اللهُ عنهما رجلاً يدعُو عندَ قبرِ النبيِّ x, فنهاه عن ذلك, وقال: ألا أحدثك حديثاً سمعته من أبي, عن جدِّي, عن رسولِ الله x أنه قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً, ولا بيوتكم قبوراً, وصلُّوا عليَّ, فإنَّ تسليمتكم يبلغني أينما كنتم» أخرجه الحافظُ محمدُ بنُ عبد الواحدِ المقدسي في كتابه: (الأحاديثُ المختارة).

٣- وهكذا ما يفعله بعضُ الزوارِ عند السلامِ عليه x من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلِّي فهذه الهيئة لا تجوزُ عند السلامِ عليه x, ولا عندَ السلامِ على غيره من الملوكِ والزعماءِ وغيرهم؛ لأنَّها هيئةٌ ذلِّ وخضوعٍ وعبادةٍ لا تصلحُ إلا لله, كما حكى ذلك الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمه اللهُ في الفتحِ عن العلماءِ, والأمرُ في ذلك جليٌّ واضحٌ لمن تأمَلَ المَقَامَ وكان هدْفُه اتباعَ هَدْيِ السلفِ الصالحِ.

٤- وأما من غَلَبَ عليه التعصبُ والهوى والتقليدُ الأعمى وسوءُ الظنِّ بالدعاةِ إلى هَدْيِ السلفِ الصالحِ فأمره إلى الله, ونسألُ الله لنا وله

الهداية والتوفيق لإيثار الحق على ما سواه، إنه سبحانه خيرُ مسئولٍ.
٥- وكذا ما يفعله بعضُ الناس من استقبالِ القبرِ الشريفِ من بعيدٍ
وتحريكِ شفتيه بالسَّلامِ أو الدعاءِ فكلُّ هذا من جنسِ ما قبله من
المحدثاتِ، ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله، وهو
بهذا العملِ أقربُ إلى الجفاءِ منه إلى الموالاةِ والصفاءِ، وقد أنكرَ الإمامُ
مالكٌ رحمه الله هذا العملَ وأشباهه، وقال: «لن يُصلحَ آخرَ هذه الأمةِ
إلا ما أصلحَ أولها». ومعلومٌ أن الذي أصلحَ أولَ هذه الأمةِ هو السيرُ
على منهاجِ النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيين واتباعهم
بإحسانٍ، ولن يُصلحَ آخرَ هذه الأمةِ إلا تمسكهم بذلك، وسيرهم عليه.
وفقَ الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزُّهم في الدنيا والآخرة
إنه جوادٌ كريمٌ.

مسألة: حكمُ شدِّ الرحالِ لزيارةِ قبرِ النبي x.

١- ليست زيارةُ قبرِ النبي x واجبةً ولا شرطاً في الحجِّ كما يظنُّه
بعضُ العامةِ وأشباههم، بل هي مستحبةٌ في حقِّ من زارَ مسجدَ
الرسولِ x أو كان قريباً منه.

٢- أما البعيدُ عن المدينةِ فليس له شدُّ الرِّحْلِ لقصدِ زيارةِ القبرِ،
ولكن يُسنُّ له شدُّ الرِّحْلِ لقصدِ المسجدِ الشريفِ، فإذا وصله زارَ
القبرَ الشريفَ وقبرَ صاحِبَيْهِ، ودخلتَ الزيارةُ لقبره عليه الصلاةُ
والسلامُ وقبري صاحِبَيْهِ تبعاً لزيارةِ مسجدهِ x، وذلك لما ثبت في
الصحيحين، أن النبيَّ x قال: «لا تُشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ:

- المسجد الحرام, ومسجدي هذا, والمسجد الأقصى».
- ٣- ولو كان شدُّ الرحال لقصد قبره عليه الصلاة والسلام, أو قبر غيره مشروعاً لدلَّ الأمة عليه وأرشدتهم إلى فضله؛ لأنه أنصح الناس وأعلمهم بالله وأشدُّهم له خشيةً, وقد بلغ البلاغ المبين, ودلَّ أمته على كلِّ خيرٍ, وحذَّره من كلِّ شرٍّ, كيف وقد حذَّر من شدِّ الرِّحْلِ لغير المساجد الثلاثة, وقال: «لا تتخذوا قبوري عيداً, ولا بيوتكم قبوراً, وصلُّوا عليَّ, فإنَّ صلاتكم تبلغني حيثُ كنتم».
- ٤- والقول بشرعية شدِّ الرحال لزيارة قبره x يُفضي إلى اتخاذه عيداً, ووقوع المحذور الذي خافه النبيُّ x؛ من الغلوِّ والإطراء, كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادهم شرعية شدِّ الرحال لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام.
- ٥- وأمَّا ما يُروى في هذا الباب من الأحاديث التي يحتجُّ بها من قال بشرعية شدِّ الرحال إلى قبره عليه الصلاة والسلام, فهي أحاديثٌ ضعيفةٌ الأسانيد, بلَّ موضوعةٌ, كما قد نبَّه على ضَعْفِهَا الحُفَاطُ؛ كالدارقطنيِّ, والبيهقيِّ, والحافظ ابن حجر وغيرهم. فلا يجوز أن يُعارض بها الأحاديثُ الصحيحةُ الدالةُ على تحريم شدِّ الرِّجَالِ لغير المساجد الثلاثة. وإليك أياً القارئ شيئاً من الأحاديث الموضوعية في هذا الباب؛ لتعرفها وتحذر الاغترار بها:
- الأول: «من حجَّ ولم يزرني فقد جفاني».
- والثاني: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي».

الثالث: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عامٍ واحدٍ ضمننتُ لهُ على الله الجنة».

الرابع: «من زار قبري وجبتُ له شفاعتي».

فهذه الأحاديثُ وأشباهُها لم يثبت منها شيءٌ عن النبيّ ﷺ:

أ - قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في (التلخيص) - بعدما ذكرَ أكثرَ الرواياتِ - طرقُ هذا الحديثِ كلها ضعيفةٌ.

ب - وقال الحافظُ العقيليُّ: لا يصحُّ في هذا الباب شيءٌ.

ج - وجزمَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله، أنَّ هذه الأحاديثَ كلها موضوعةٌ. وحسبُك بهِ علماً وحفظاً واطلاعاً.

ولو كانَ شيءٌ منها ثابتاً لكانَ الصحابةُ رضي الله عنهمُ أسبقَ الناسِ إلى العملِ بهِ، وبيان ذلكَ للأمةِ ودعوتهم إليه؛ لأنهم خيرُ الناسِ بعدَ الأنبياءِ، وأعلمهمُ بحدودِ الله وبما شرَّعهُ لعبادهِ، وأنصحهمُ لله ولخلقه، فلمَّا لم يُنقلَ عنهمُ شيءٌ من ذلكَ دلَّ ذلكَ على أنه غيرُ مشروعٍ.

د - ولو كانَ شيءٌ لوجبَ حملُ ذلكَ على الزيارةِ الشرعيةِ التي ليسَ فيها شدُّ الرحالِ لقصدِ القبرِ وحدهِ؛ جمعاً بين الأحاديثِ. والله سبحانه وتعالى أعلمُ.

فصل

في استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع وقبور الشهداء

١- ويستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه:

أ - لما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال:

«كان النبي ﷺ يزور مسجد قباء راكباً ومانثياً ويصلي فيه ركعتين».

ب - وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له

كأجر عمرة».

٢- ويسن له زيارة قبور البقيع، وقبور الشهداء، وقبر حمزة رضي

الله عنه.

أ - لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم.

ب - ولقوله ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة» أخرج مسلم.

ج - وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا:

«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، والمسلمين، وإنا إن شاء الله

بكم لآحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» أخرج مسلم من حديث

سليمان بن بريدة عن أبيه.

د - وأخرج الترمذي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ النبي ﷺ

بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل

القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر».

٣- ومن هذه الأحاديث يعلم أن الزيارة الشرعية للقبور يقصد منها:

تذكرُ الآخرة، والإحسانُ إلى الموتى، والدعاءُ لهم، والترحمُ عليهم.
٤- فأما زيارتهم لقصدِ الدعاءِ عندَ قبورهم أو العكوفِ عندها أو
سؤالهم قضاءَ الحاجاتِ، أو شفاءَ المرضى، أو سؤالَ الله بهم، أو
بجاههم ونحو ذلك، فهذه زيارةٌ بدعيةٌ منكراً لم يشرعها الله ولا
رسوله، ولا فعلها السلفُ الصالحُ رضي الله عنهم، بل هي من الهجر
الذي نهى عنه الرسولُ x حيثُ قال: «زوروا القبورَ، ولا تقولوا
هُجراً».

٥- وهذه الأمورُ المذكورةُ تجتمعُ في كونها بدعةً، ولكنها مختلفةٌ
المراتبِ، فبعضها بدعةٌ وليس بشركٍ؛ كدعاءِ الله سبحانه عندَ القبورِ،
وسؤاله بحقِّ الميتِ وجاهه ونحو ذلك، وبعضها من الشركِ الأكبرِ،
كدعاءِ الموتى والاستعانةِ بهم، ونحو ذلك. وقد سبق بيانُ هذا مفصلاً
فيما تقدمَ. فتنبّه واحذر، واسأل ربك التوفيقَ والهدايةَ للحقِّ، فهو
سبحانه الموفقُ والهادي لا إله غيره، ولا ربَّ سواه. هذا آخرُ ما
أردنا إملأه، والحمدُ لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على عبده
ورسوله وخيرته من خلقه محمدٍ، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم
بإحسانٍ إلى يوم الدين.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٣
سبب التحقيق	٥
ترجمة المؤلف	٧
المقدمة	٩
مسألة: أدلة وجوب الحج والعمرة	١١
مسألة: أدلة وجوب المبادرة إلى الحج	١١
مسألة: أدلة وجوب العمرة	١٢
مسألة: العمرة والحج لا يجبان إلا مرة واحدة؛ ولكن يُسنُّ الإكثار	١٢
فصل: في وجوب التوبة من المعاصي، والخروج من المظالم	١٣
مسألة: الكسب الطيب للحاج، والمعتمر	١٤
مسألة: على الحاج أن يستعفف عما في أيدي الناس	١٤
مسألة: في وجوب الإخلاص	١٤
مسألة: الأمور التي ينبغي للحاج فعلها، قبل الحج	١٥
فصل في ما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات	١٧
مسألة: ماذا تصنع الحائض إذا وصلت الميقات؟	١٧
مسألة: أمور ينبغي للحاج أن يتعاهدها	١٧
مسألة: في التحذير من حلق اللحية	١٨
مسألة: الأمور التي يُشرع لبسها للمحرم	١٩
مسألة: لباس المرأة في الإحرام	١٩
مسألة: كيفية الدخول في النسك	١٩
مسألة: التلطف بالنية في سائر العبادات، غير الدخول في النسك	٢٠
فصل: في المواقيت المكانية، وتحديدتها	٢١
مسألة: المشروع للحجاج القادمين إلى مكة عن طريق الجو	٢١
مسألة: فيمن دخل إلى مكة وهو لا يريد الحج، ولا العمرة	٢٢
مسألة: من أين يُحرم من كان مسكنه بعد الميقات؟	٢٣
مسألة: من أين يحرم من كان له مسكن بعد الميقات، ومسكن قبل الميقات	٢٣
مسألة: من أين يحرم للعمرة، من كان في مكة ساكناً، أو حاجاً؟	٢٣
مسألة: إكثار بعض الحجاج، والمعتمرين للعمرة، وهم في مكة	٢٤
فصل: حكم من وصل إلى الميقات، في غير أشهر الحج	٢٦
مسألة: ماذا يجب على من حج قارناً، وساق معه الهدى؟	٢٧
مسألة: في الإشراط؛ وماذا يصنع من وصل إلى الميقات وهو مريض، أو خائف؟	٢٨
فصل: في حكم حج الصبي الصغير، هل يجزئه عن حجة الإسلام؟	٢٩
مسألة: في صحة حج الصبي الصغير، والجارية الصغيرة	٢٩

- مسألة: حجُّ المملوك، والجارية المملوكة، والصبى الصغير، والجارية الصغيرة، لا يجزىء عن حجة الإسلام
 ٢٩.....
 مسألة: كيفية حجِّ الصبى الصغير، والجارية الصغيرة
 ٣٠.....
 فصل: في بيان محظورات الإحرام، وما يباح للمحرم فعله
 ٣٢.....
 مسألة: الأمور التي يجوز للمحرم فعلها
 ٣٣.....
 مسألة: أمور أخرى، تتعلق بالمرأة المحرمة
 ٣٣.....
 مسألة: أحكام أخرى، تتعلق بالمحرم، والمحرمة
 ٣٤.....
 تحريم الرفث على الحاج المحرم
 ٣٤.....
 الجدل بالحج مع تفصيل المسألة
 ٣٥.....
 تغطية المحرم رأسه، والاستئصال بالشمسية وغيرها
 ٣٥.....
 حكم من لبس مخيطاً، أو غطى رأسه، أو فعل محظوراً
 ٣٦.....
 حكم قتل الصيد
 ٣٦.....
 حكم قطع الشجر
 ٣٦.....
 حكم لقطه الحرم، وساقطتها
 ٣٦.....
 فصل: في ما يفعله الحاج عند دخول مكة، وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام،
 من الطواف، وصفته
 ٣٧.....
 حكم تقبيل الحجر الأسود، والمزاحمة عنده
 ٣٧.....
 مسألة: شروط صحة الطواف، ومستحباته
 ٣٧.....
 ماذا يفعل من شك في عدد الأشواط؟
 ٣٨.....
 مسألة: أمور يجب على المرأة الحذر منها عند الطواف
 ٣٨.....
 حكم رمي المرأة في السعي، والطواف
 ٣٩.....
 ليس للسعي، ولا للطواف ذكر مخصوص
 ٣٩.....
 مسألة: في كيفية السعي وبعض أحكامه
 ٤١.....
 مسألة: في الحلق، أو التقصير، وماذا يفعل بعدهما الحاج، أو المعتمر؟
 ٤٢.....
 المشروع للمرأة للتقصير لا الحلق؛ ومقدار ما تقصره
 ٤٢.....
 مسألة: بعض الأحكام المتعلقة بالحائض
 ٤٣.....
 فصل: في حكم الإحرام بالحج في الثامن من ذي الحجة، والخروج إلى منى
 ٤٤.....
 أحكام يوم التروية
 ٤٤.....
 مسألة: يوم عرفة وأحكامه
 ٤٥.....
 مسألة: فضل الدعاء في عرفة، وبعض الأدعية المنتخبة
 ٤٥.....
 مسألة: نصائح للواقفين في عرفة
 ٥٠.....
 مسألة: وقت الإنصراف من عرفة إلى مزدلفة، وأحكامها
 ٥٠.....
 حكم لقط الجمار حين الوصول إلى مزدلفة
 ٥١.....
 جواز دفع الضعفة من النساء، والصبان، ونحوهم من مزدلفة إلى منى آخر الليل
 ٥١.....
 مسألة: أحكام، واعمال يوم النحر
 ٥٢.....
 رمي جمرة العقبة
 ٥٢.....
 حجم حصى الجمار
 ٥٢.....

- ٥٢ كيفية نحر الهدى
- ٥٣ الحلق والتقصير
- ٥٣ بما يحصل التحلل الأول؟
- ٥٣ طواف الإفاضة
- ٥٤ سعي الحج
- ٥٧ فصل: في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر
- ٥٨ مسألة: الأمور التي إذا فعلها الحاج حل من إجماعه
- ٥٨ مسألة: في بعض ما جاء في فضل ماء زمزم
- ٥٩ مسألة: في أحكام منى
- ٦٠ مسألة: في التوكيل، والإنابة في الرمي
- ٦١ مسألة: ماذا يصنع الموكل في الرمي عند الرمي؟
- ٦٢ فصل: في وجوب الدم على المتمتع، والقارن
- ٦٢ مسألة: في أحكام صيام المتمتع، والقارن العاجز عن الهدى
- ٦٤ فصل: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الحاج وغيرهم
- ٦٤ مسألة: في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والحث على أداء الصلاة في المساجد
- ٦٥ مسألة: في بعض المنكرات التي يجب على الحاج، وغيرهم اجتنابها
- ٦٦ مسألة: في بعض مظاهر الشرك التي يجب على الحاج، وغيرهم اجتنابها
- ٦٧ مسألة: في بعض أنواع الشرك الأصغر
- ٦٨ مسألة: بعض الأمور الواجبة على أهل العلم من حجاج، ومقيمين
- ٧٠ فصل: في استحباب التزود من الطاعات
- ٧٠ مسألة: أحكام طواف الوداع
- ٧١ فصل: في أحكام الزيارة، وأدابها
- ٧١ مسألة: في فضل زيارة المسجد النبوي، والصلاة فيه
- ٧٢ مسألة: في كيفية زيارة قبر النبي x
- ٧٢ مسألة: في كيفية زيارة مسجد النبي x، والصلاة فيه
- مسألة: في الروضة الشريفة، وفضل الصلاة فيها، وأفضلية الصف الأول
- ٧٣ في المسجد النبوي عليها
- ٧٦ تنبيهات: لزائر قبر النبي x
- ٧٦ التحذير من الأمور المحدثة عند قبر النبي x
- ٧٩ أخطاء تقع من بعض زوار القبر الشريف
- ٧٩ مسألة: في التحذير من رفع الصوت عند قبر النبي x، وطول القيام عنده
- ٨١ مسألة: حكم شد الرحال لزيارة قبر النبي x وفقه الأحاديث الواردة في ذلك
- ٨٤ فصل: في استحباب زيارة مسجد قباء، والبقيع، وقبور الشهداء
- ٨٥ خاتمة المؤلف
- ٨٦ فهرس الموضوعات